

## شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الثامنة عشرة

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى  
والصلة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى الله وصحبه ومن نهجه اكتفى - [00:00:01](#)

اللهُمَّ علَمْنَا مَا ينفعُنَا وَانفعْنَا بِمَا عَلِمْنَا وَارزَقْنَا عِلْمًا نَافِعًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ جَنِبْنَا مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ لَا  
اله الا انت سبحانك انا كنا من الظالمين حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في معهد ما لك اهل والتفریع على مذهب الامام  
احمد بن حنبل الشيباني - [00:00:18](#)

رحمة الله تعالى عليه ونحن نسير في المصدر الثالث من مصادر التشريع طبعاً الدرس الاول سيكون فيه النظم الصغير. شرح بشرحه  
الايضاح والتقرير ونحن في المصدر التشريعي الثالث الا وهو مصدر - [00:00:38](#)

يا جماعة قلنا ما تعريف الاجماع عليه الصلة والسلام ممتاز. اتفاق مجتهدي الامة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه  
 وسلم على امر او على امر شرعى - [00:00:53](#)

دائماً اي مصدر تشريعي قلنا اول خطوة تخطوها انك تبحث عن حجيتها صحيح قلنا بماذا استدل العلماء على حجية الاجماع اولاً نعم  
الآلية ومن بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - [00:01:11](#)

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى غسله جهنم فسبيل المؤمنين والاجماع فمن اتبع غير سبيلهم غير الاجماع توعده الله سبحانه  
وتعالى فيفهم من هذا ماذا يفهم؟ ان اتباع سبيلهم واجب - [00:01:30](#)

صحيح فإذا كان اتباع سبيلهم واجب لابد وان يكون سبيلهم حقاً وصدقًا ولا يمكن ان يأمرك الله باتباع سبيل المؤمنين. ويكون هذا  
السبيل فيه خطأً أو ضلال. فهذا يدل على ان سبيلهم وما اتفقا عليه يقين - [00:01:48](#)

وحق وصدق لا مرية في ذلك ايضاً هناك نوع ثان من الاستدلال على حجية الاجماع نعم احاديث واثار منها هذا الاثر الذي تفضلت به  
تدل على ان الله عصم هذه الامة - [00:02:04](#)

في اجتماعها ان يكون على ضلاله وباطل وهذا يؤخذ منه ان اي اجتماع من اهل العلم على مسألة لابد وان يكون صواباً وخيراً طيباً.  
ثم وصلنا الى هذا السؤال اذا ثبت ان الاجماع حجة - [00:02:21](#)

فهل هو حجة قطعية او ظنية؟ انتهينا الى هنا اليه كذلك؟ طيب يلا يا شيخ عمر بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول  
الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين اجمعين ونجي اخواننا المستضعفين من المؤمنين. امين. سؤال اذا ثبت - [00:02:35](#)

حتى ان الاجماع حجة فهل هو حجة قطعية او ظنية الجواب ان اتفاق العلماء على حكم ديني له صور متعددة. منها ما اتفق العلماء  
على عدها اجماعاً ومنها ما اختلف في عدها منه. اذا - [00:02:51](#)

لو سئلت هل الاجماع يفيد القطع او يفید الظن نقول هذا على حسب نوع الاجماع وهناك صور للاجماع او صورة للاجماع اتفق العلماء  
عليها انها تمثل الاجماع الكامل الحقيقي بدون تنازع بين المذاهب الاربعة فيها - [00:03:05](#)

وهناك صور من الاجماع تعتبر اجماعاً عند الحنفية لكن لا تعتبر اجماعاً عند الشافعى او تعتبر اجماعاً عند الشافعية لا تعتبر اجماعاً عند  
الحنبلية فمثل هذا النوع من الاجماعات التي وقع نزاع في اعتبارها - [00:03:26](#)

وشروطها بين المذاهب الفقهية تبقى ضمن الظن ولا تفید القطع لان القطع يبني عليه احكام خطيرة اذا قلنا ان الاجماع قطعى ومتفق  
عليه فمخالفه يکفر يكون اجماع قطعى الذي يرد الاجماع القطعى ما ایش حکمه؟ - [00:03:44](#)

الاصل في انه يكفر اذا تم اعتبار الشروط وانتفاء الموانع الحكم على اجماع انه قطعي ليس مسألة سهلة ولذلك هم يقولون اغلب الاجماعات ظنية. اغلب الاجماعات ايش ليه؟ لان وجود - 00:04:08

الاجماع بتصوره المتفق عليها بين جميع المذاهب. ولا ينزع احد فيه. انما هو في مسائل معدودة. اللي هي احنا عادة نسميتها المسائل المعلومة من الدين للضرورة كوجوب الصلوات وعدد الركعات فيها ووجوب الزكوات واصول بعض الاموال الزكوية ووجوب صيام يعني هي مسائل معدودة - 00:04:25

واصلا هذه المسائل المعدودة حجيتها لم تثبت فقط بالاجماع وستجدها اصلا الحجاج بالكتاب والسنّة. وانما الاجماع رادف فيها. وانما الاجماع يعني من باب تقوية الادلة ليس اكثرا فلذلك نقول ان اتفاق العلماء على حكم ديني - 00:04:48

له صور متعددة. منها ما اتفق العلماء على عدها اجماعا. اذا هناك صور العلماء جميعا يتفقون على انه هذا اجماع فاذا حصل اجماع بهذه الصورة المتفق على اعتبارها اجماعا نقول هذا اجماع ايه - 00:05:09

قطعي واما اذا حصل اجماع على صورة مختلف في اعتبارها اجماعا. يعتبر هذا اجماع عند الحنفية ليس عند المالكية. او عند الشافعية وليس عند الحنابلة. وبالتالي هذا لا يعتبر حجة قاطعة - 00:05:26

فالحنبي اذا خالف الاجماع الحنفي ولم يكفر ولم يفعل لانه لا يراه اجماعا والشافعي اذا خالف الاجماع الذي يعتبره المالكية اجماعا واجتهاده لانه لا يرى ان الصورة التي انت تعتبرها اجماعا اجماعا عندهم - 00:05:39

فبالنالي ليست كل صور الاجماع قطعية. منها ما هو قطعي ومنه ما هو ايه يا مشايخ ظني وهذا سيفر اكثرا واكثر اثناء البحث كما كان متفقا على عده اجماعا ثم نقل اليها بالتواتر فحجته قطعية لا يجوز العدول عنها مثل اجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر والزنا وشرعية البيوع ونحو ذلك - 00:05:56

واما ما اختلف في كونه اجماعا او نقله الاحاديث فحجته ظنية عند المتمسك به لا ترقى الى درجة القطع. اذا لاحظ هنا في تقسيم مهم فيقولون الاجماع القطعي الذي يقال عن منكره انه كافر - 00:06:16

هذا له شرطان الاجماع القطع الذي يكفر منكره الشرط الاول مشايخنا لا اولا ان يكون على صورة متفق على اعتبارها اجماعا ان يكون على صورة حصل بصورة وبطريقة متفق انه هي الصورة اجماع - 00:06:34

لانه باختصار شروط الاجماع مختلف فيها بين المذاهب الفقهية شروط الاجماع مختلف فيها بين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة في بعض التفاصيل هناك صور كما قلت بعض المذاهب يعودها اجماعا مذهب اخر لا يعودها اجماعا - 00:07:10

سيظهر هذا جليا بعد قليل ان شاء الله وبالتالي اذا كان الاجماع المزعوم انه اجماع ليس متفقا عليه بين الامة انه اجماع هذا لا يعتبر من الاجماع القطعي الذي يكفر تاركه. لانه الحنابلة مش معتبرينه او الشافعية مش معتبرينه. اصالة - 00:07:29

اذا لابد ان يكون على صورة متفق على اعتبارها اجماعا. ثانيا ان ينقل اليها التواتر هكذا يقولون. ما فائدة هذا الشرط الثاني لو وجد الشرط الاول وهو وجدت صورة متفق عليها انها اجماع بين جميع العلماء - 00:07:46

لكن سيبقى بالنسبة لنا نحن حتى نتأكد انه هي المسألة حصل فيها اجماع ان ينقل هذا الاجماع جيلا بعد جيل اليها بماذا التواتر لانه زي الحديد اذا نقل بالاحاديث حديث قلنا ماذا يفيد - 00:08:07

الظن الا اذا احتفت به قرائن يمكن نقول تمام؟ فيصبح عندي نفس المشكلة انه هل انا في هذا القرن استطيع ان اقول وانا في القرن الخامس عشر الهجري؟ هل استطيع اقول هذا اجماع قطعي - 00:08:24

يكفر تاركه حتى انت تتجرأ على هي المقوله تقول هناك اجماع قطعي في مسألة من مسائل الشريعة الذي يعارض هذا الاجماع يكفر ونازل بهاي طريقة بدك تفهم انه في شرطين حتى تزعم هذا الزعم - 00:08:36

الشرط الاول ان تتأكد ان هذا الاجماع الذي انت تدعيه اجماع متفق على اعتباره اجماعا بين الامة لوقوع اختلاف في شروط الاجماع بين العلماء ثانيا لو قلت اه والله يا شيخ هو على الصورة المتفق عليها انها اجماع - 00:08:53

بدنا نتحقق الشرط الثاني ما هو؟ هل وصل نقله اليها بطريقة مستفيضة متواترة؟ ولا وصل لك هذا الاجماع بطريقة الاحاديث نقل الواحد

عن الواحد قال لي لا والله السندي نقل لنا هذا الاجماع - 00:09:10

سندي ليس سندي متواتر مستفيض في اجيال الامة نقول ايضاً سيفي الاجماع ظننا في هذه الحالة حتى نقول اجماع قطعي يكفر تاركه عليك ان تتأكد منه اذا اختل احدهما بان كانت صورة الاجماع صورة مختلف في اعتبارها اجماعاً او صورة متفق لكن نقلت علينا بالحادي - 00:09:25

سيفي ضمن الاجماع الظني سيفي ضمن الاجماع الظن الذي لا يجوز ان يغفر المعرض عليه وتاركه. فهمتم؟ اذا اختل احد الشرطين اصبح اجماعاً ظننا. طيب مرتبة الاجماع مرتبة الاجماع في الشريعة تأتي ثالثة بعد الكتاب والسنة. هذا من حيث المنزلة. طبعاً. ما مرتبة هذا المصدر التشريعي - 00:09:50

من ضمن مصادر التشريع الاجماع يأتي في المرتبة الثالثة كمرتبة بعد الكتاب والسنة هذا من حيث المرتبة لا من حيث النظر الفقهي. اما من حيث النظر الفقهي فانه يأتي في المرتبة الاولى - 00:10:14

يفرقون بيننا. في الحديث عن الاجماع بين القدسية التي له المرتبة الشرعية او المنزلة الشرعية يعني القدسية التي له تأتي بعد القدسية الكتاب وقدسية ايش سنة النبي عليه الصلاة والسلام يأتي اتفاق الامة. فلا يمكن ان نقول ان الاجماع من حيث القدسية خلينا نسميهها - 00:10:33

مثل منزلة الكتاب. صح؟ لأن القرآن كلام الله سبحانه السنة ايضاً وهي اجماع الامة وان كان معصوماً لكنه كقدسية شرعية يكون في المرتبة الثالثة لكن من حيث النظر الفقهي والبداية في محاولة الوصول للحكم الشرعي لمسألة ما - 00:10:56

اول شيء يبحث في ايه هل فيها اجماع ولا لا؟ قبل ما انظر في نصوص الكتاب والسنة اه لأن المسألة اذا فيها اجماع ومنتهاية ومحسوسة انت وصلت الى نتيجتك مباشرة بدون حتى النظر في نصوص الكتاب والسنة. لأن الاجماع فيه قضية - 00:11:17  
يختص بها لا توجد في الكتاب والسنة ما هي نعم ان الاجماع لا يخص ولا ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنة يمكن تنسخ اه مرة معنا في الدرس السابق النسخ احاديث النبي عليه الصلاة والسلام يمكن يتطرق اليها احتمال النسخ - 00:11:39  
ایات القرآن ممكن يتطرق اليها احتمال النسخ. وهذا كله مكتوب بس انا بقاعد لك اياه. لكن الاجماع الاجماع لا ينسى وبالتالي هو من حيث القوة اللي يعطيك ايها اقوى شيء من البداية ليه؟ لأنه لا يتطرق اليه اي احتمال لا احتمال ان يكون عاماً وخصوص او مطلقاً وقيد او انه - 00:12:00

منسوخ وجاء ما نسخه. كل هاي الاحتمالات مش موجودة في الاجماع. وبالتالي هو يعطيك الحكم مباشرة. لذلك قالوا لكنه من حيث اقرأ قال لكنه من حيث النظر الاستدلالي مقدم عليهم. اذا من حيث النظر الاستدلالي - 00:12:23

مقدم على الكتاب والسنة. ايش عن النظر الاستدلالي يا شيخ؟ ما معنى كلمة النظر الاستدلالي يا حذيفة؟ شو رأيك؟ يعني انا بدبي اياك بس تكتبها حتى تفهم كلمة النظر الاستدلالي. يعني اذا اردت - 00:12:39

ان استدل على حكم مسألة معينة اول شيء انظر فيه ما هو يا كساسبة؟ الاجماع. هذا معنى النظر الاستدلالي اذا اردت ان ابحث عن حكم مسألة معينة اي مسألة في الموضوع في الصلاة في البيع في النكاح - 00:12:55

ايش اول اشي تبحث عنه؟ هل بتروح بتفتش في نصوص القرآن عن حكمه؟ هل بتروح تفتش في نصوص السنة؟ لأ. من حيث النظر الاستدلالي. اول شيء تبحث. في اجماع ولا يا جماعة - 00:13:14

انه اذا في اجماع خلص انتهينا. اجماع لا ينسخ ولا يخص. وبالتالي قطع لك ايها من البداية. ويصبح بعد ذلك نظرك في نصوص الكتاب والسنة. من باب اكمال عملية الاستدلالي - 00:13:27

اما اذا ما في اجماع سعيتها ابدأ اولاً بفتح القرآن الكريم. وانظر هل هناك اية تدل على المسألة؟ لانه اذا كان في اية بدبي انظر في الاحتمالات الواردة عليها. الا هي المقصود - 00:13:41

المقيدة طب هل منسوبة سبباً بعملية طويلة في عملية الاستدلالي. فلذلك يقولوا من حيث النظر الاستدلالي ما اول شيء ينظر فيه الفقيه الاجماع لكن من حيث القدسية ما هو اعلى شيء؟ - 00:13:54

الكتاب ثم السنة ثم الاجماع. فهمتم النظرة من حيث القداة. والنظر من حيث الاستدلال الفقهي هذا شيء وهذا شيء. تمام. قال لأن نصوص الكتاب والسنة تقبل النسخ التأويل يعني التخصيص التقيد نعم. أما الاجماع فلا يقبل ذلك. فمتى ثبت لنا حكم باجماع قطعي فإنه يقدم على ما يعارضه من النصوص ان لم - 00:14:11

ان لم يمكن الجمع بينهما. قال ابو اسحاق الشيرازي اذا ثبت انه حجة اي الاجماع فإنه يقدم على نص خبر الواحد وعلى السنة المتوترة وعلى نص القرآن لانا نتبين بهذا انه منسوخ. شو رأيك بهذا الكلام؟ - 00:14:31

يعني واحد خطير يقول لك ابو اسحاق الشيرازي احد كبار الشافعية ابو اسحاق الشيرازي اذا ثبت الاجماع فإنه يقدم على خبر واحد بل على السنة المتوترة، بل على نص القرآن - 00:14:46

داخل هو يعني بحكي كيف يقدم الاجماع على نص القرآن انا بدبي اياك تفهم هو كلامه صحيح من حيث النظر الاستدلالي ايش كلامه صحيح؟ انه اذا ثبت اجماع قطعي على خلاف اية قرآنية. ماذا سيتضح لك - 00:14:59 ان الآية منسوخة مباشرة لانه لا يمكن للامة وللصحابة ان يكون لديهم اجماع قطعي على حكم يخالف اية الا ويعرفون انها منسوخة. حتى ولو لم ينقلوا مستند الاجماع متى وجه الفكرة - 00:15:19

بس بشرط ان يكون الاجماع ماذا؟ طبعاً هذا الكلام هو من ناحية يا اخواني نظرية تأصيلية كاصل فقه. لكن من حيث الواقع انت لن تصطدم بهذا الواقع يعني لم تصطدم الا ربما ببعض الاحاديث - 00:15:34

اما كآلية قرآنية لم تصطدم باجماع قطعي يخالف اية قرآنية ونقول ان الآية منسوخة بسبب الاجماع. لكن في السنة سيأتي معنا بعض الامثلة. نعم. قال لأن نتبين بهذا انه منسوخ. لانه لو كان ثابتا - 00:15:46

اجتمعت الامة على خلافه. لو كانت الآية ثابتة العمل بها مستحيل الصحابة تركوا العمل بها. لا يمكن. نعم وكذا قال الغزالى في المستصفى ينظر اول شيء في الاجماع فان وجد في المسألة اجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما يقبلان النسخ. الملط - 00:16:00

النظر مش الزاماً او عك تنظر. لأن المراد ترك النظر يعني خلص الاجماع كفاك المؤنة فلننظر في الكتاب والسنة سيكون تحصيل حاصل قال فانهما يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله. فالاجماع على خلاف الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ. ولذلك مر معنا في الدرس الماضي في ادوات - 00:16:17

ايش قلنا من ادوات النسخ؟ وقوع الاجماع يدل على هذا الاجماع على خلاف حديث او اية يدل على وجود النسخ. اذا بتذكروا اخر باب النسخ كما ذكرنا طرق معرفة النسخ ان يقع الاجماع على خلاف النص - 00:16:37

وقلنا هذا يعتبر من قبيل النسخ الاجتهادي ولا النصي؟ مش سألكوا حتى هذا السؤال؟ اتفقنا انه نسخ ايش؟ مصي مش نسخ اجتهادي. انه هذا مش رأي عالم عم بجتهده. اني انسخ ولا ا؟ عندي اجماع قطعي على خلاف اية او حديث. اذا - 00:16:53

هذا نسخ نصي لا مجال للاجتهاد فيه. نعم. فالاجماع على خلاف الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا تجتمع الامة على خطأ. جميل. مثال تطبيقي. ناخذ مثال تطبيقي على اجماع وقع على خلاف حديث - 00:17:08

وبالتالي اعتبرنا هذا الاجماع ناسخ للحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. في حديث مشهور في كتب السنة عند الترمذى وغيره - 00:17:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر المرة الرابعة يقتل هل هذا الحكم عمل به في الدولة الاسلامية في الخلافة الراشدة الاموية والعباسية لأ ما احد يعمل بهذا الحكم - 00:17:38

مع انه حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه اللي بيشرب الخمر اول مرة نجلده. ثاني مرة بنجله. ثالث مرة بنجله. رابع مرة اذا ثبت انه شرب الخمر اقتلوه هذا الحكم - 00:17:53

هذا الحديث منسوخ ما الذي نسخه يا جماعة قال الترمذى واللي بذكر معنا مجلس يمن في الترمذى قال الترمذى في كتابه ماذا؟ جميع ما في هذا الكتاب اي في جامع الترمذى من الحديث معنوى به - 00:18:06

واخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين. حديثين في جامع الترمذى يقول الترمذى لم يعمل بهما احد احدهما ما هو هذا الحديث؟  
Hadith from شرب الخمر في الرابعة اقتلوه قال هذا لم يأخذ به احد من العلماء والفقهاء - 00:18:21  
اذا في اجماع من عصر الصحابة ومن بعدهم على عدم العمل بهذا الحديث. فماذا فعلى مادا يدل هذا الاجماع ان الحديث منسوخ  
طب ما مستند النسخ؟ وبين في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام نسخ حديثه ذلك لم ينقل - 00:18:40  
لم ينقل فهل دائما يجب مستند الاجماع ينقل؟ لا فنحن بوقوع الاجماع عرفنا ان الحديث منسوخ. وان كنا لا نعرف مستند الاجماع  
فليس شرطا ان ينقل المستند اكمل قال وذكر هذا احدهما قال النووي معلقا هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه.  
شو شو قال النووي - 00:18:58

الاجماع على نسخ هنا الدليل على النسخ كان الاجماع وقوع الاجماع على خلاف حديث او خلاف اية اذا يدل على انها منسوخة.  
فالاجماع اذا هو المقدم من حيث النظر الاستدلالي. تخيل انه طالب علم - 00:19:20  
بدي اجي على مسألة من شرب الخمر في الرابعة. بحال ما يبدأ ينظر في الاجماع بدأ ينظر في السنة وفتح جامع الترمذى وجد هذا  
الحديث شو راح يعمل؟ يقول يا يا جماعة ترى انا وجدت في الحديث النبوى من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه. ويبلاش يقتل في  
هالناس. لا يا أخي - 00:19:38

انت لازم تبدأ برأس الهرم في النظرة الاستدلالي والاجماع اذا وقع الاجماع على خلاف نص اذا الاجماع ناسخ انتهينا. نعم انواع  
الاجماع. قال الناظم وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السكوت على الصحيح - 00:19:56  
ينقسم الاجماع باعتبار طريقة تحصيله الى قسمين. نعم. الان سنتكلم عن انواع الاجماع. هناك نوعان للاجماع تمام؟ هذا التقسيم  
للاجماع باعتبار ماذا طريقة حصوله. الاجماع ينقسم باعتبار طريقة حصوله الى نوعين. الاجماع الصريح - 00:20:14  
والاجماع السكوت. تمام؟ نبدأ الان بالطريقة الاولى او بالصورة الاولى للاجماع الصريح. نعم الاول اجماع صريح. وهو اتفاق جميع  
المجتهدين باقولهم او افعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة. فهذا ان وقع - 00:20:35  
هو حجة بلا نزاع ويسمى صريحا لأن كل عالم يبدي قوله في المسألة صراحة ولا يكتفي بالسكوت. نعم الاجماع الصريح ان العلما في  
حقبة معينة او في قرن معين تحدث مسألة نازلة - 00:20:53

مسألة نازلة اولا نقوم بحصر جميع العلماء المجتهدين في هذا العصر. هاي الخطوة الاولى. شو هي؟ بدننا نحصر جميع العلماء  
المجتهدين لانه اذا في واحد بس ما جبنا كلاته راح بطل صريح - 00:21:08  
عليينا ان نحصر جميع العلماء المجتهدين ثم ان ننظر في اقوالهم جميعا في هاي المسألة ويصرحون اننا نرى مثلا التحرير احيانا  
الافعال تقوم مقام الاقوال فيمكن ان لا ننظر في اقوالهم ننظر في ايه - 00:21:25

بافعالهم لأن فعله يدل على مادا على قوله ينظر اما في اقوالهم او في افعالهم اذا جمعنا جميع العلماء وتيقنا اننا جمعناهم جميعا ثم  
سألناهم جميعا صراحة عن اقوالهم او نظرنا في افعالهم جميعا فعرفنا الحكم الذي انتهوا اليه - 00:21:44  
فاذى حصلت هذه الصورة في مسألة من المسائل نقول ان هذا الاجماع ايش صريح لكن قدرتنا على تحصيل هاي الصورة حقيقة شبه  
نادر او متعدد القرون المتأخرة بعض الصحابة لانه ان تتأكد انك جمعت جميع العلماء - 00:22:07

وما سقط واحد منهم في موريتانيا ولا في المغرب ولا في افريقيا كيف بدي اعرف انه يقينا جماعة جميع علماء الامة؟ انا قرار مش  
سهل وانه الجميع يصرح لك بقوله بهذه المسألة او بفعله الجميع يصرح - 00:22:26

لا نكتفي بالسكوت. لازم الكل يصرح اما قولنا او فعلنا ببرضو هذا شيء صعب. لذلك كانشيخ الاسلام ابن تيمية دائما يقول والاجماع انما  
ينضبط في عصر الصحابة اما بعد عصر الصحابة - 00:22:43

صعد تقول وقع اجماع صريح كل الاجماعات بعد عصر الصحابة نحن نصنفها انها اجماعات ايش النوع الثاني السكوتية والاجماع  
السكوت هو ظني اصلا انتهينا اجماع السكوت اصلا هو ظني ليس قطعي - 00:22:57  
حتى عندما نعتبر انه في خلاف اصلا في اعتباره اجماع السكوت تمام فانا بهمني تعرف وجه صورة الاجماع الصريح وتعرف انه انما

اذا يضبط اذا يضبط في عصر الصحابة. طب يعني هل تؤخذ من كلامي انه كل اجماعات الصحابة صريحة؟ لا حتى اجماعات

الصحابة - 00:23:13

اغلبهما ببرضو سكتية لكن اذا بتنا نقول نأخذ مثال مثالي ممكن مثلا عدد ركعات الصلوات او شابه ذلك صرحا باقولهم وافعالهم.

يعني هي امثلة محدودة جدا جدا يوم تنعد عالاصابع - 00:23:31

اذا بذك تجيز مثال على الاجماع الصريح. امثلة تعد على الاصابع لا اكثر من ذلك انه طبيعتها صعبة. وصعب انك تجزم لي انه هكذا

حصل. تم حصر جميع الصحابة وان جميع حصر جميع الصحابة طبعا المجتهدين. انه مش كل - 00:23:45

الصحاباة علماء صحابي منهم العالم ومنهم العامي لكن كلهم صحابة رضوان الله عليهم. اننا حصرنا جميع الصحابة المجتهدين وانهم

جميعا ابدوا رأيهم او فعلهم في هذه المسألة انك حادة تقنعني او تثبت لي هذا - 00:24:01

برضو مش شيء سهل. طيب ولو يمكن ان يمثل لهذا النوع باجماع العلماء القولي والفعلي على عدد ركعات الصلوات كما نقله ابن منذر

في كتابه. يعني هذا من اقرب المثلة يعني اقرب المثلة التي - 00:24:16

يمكن تعتبر مثال على الاجماع الصريح في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الفجر على ركعتين والظهر على ثلاث ركعات اربع

ركعات والعصر على اربع ركعات والمغرب في حديث هكذا - 00:24:29

في حديث ايش الحديث اعطيتني اشرح لا وانا بدي حديث يعني يذكر عدد ركعات الصلوات يمكن تستنبطها استنباطا لكن ما فيش

حديث يعني كان الهدف منه ان يذكر عدد الركعات. لكن في احد يستطيع اليوم ينزع انه الظاهر اربع ركعات - 00:24:46

في احد يستطيع ينزع ان المغرب ثلاث ركعات؟ او ان الفجر على ركعتين؟ لأن فيه انه في هناك اجماع صريح قطعي يكفر جاحده وقع

باقوال الصحابة وافعالهم وقع من خلال ايش - 00:25:06

اقوال جميع الصحابة وافعال جميع الصحابة على ان عدد الركعات بهذا التصور لا يوجد خلاف في ذلك. فهذا قالوا من اقرب ما يمكن

ان يذكر مثلا على الاجماع الصريح ان الجميع - 00:25:21

قولا او فعلها مارسوا اي الممارسة ولا يوجد اي مخالف واي منازع في هذا. اكمل. قال وكذا اجمعهم على مشروعية عقود البيوع

والإيجارات ونحوها. انه البيع مشروع وان الإيجار مشروعة ولكن هذا ايضا القرآن دل عليه نصوص السنة دلت عليه. طيب. وهذا

النوع من الاجماع لا يكثر وقوعه - 00:25:36

عسر الوقوف عليه. بل يندر مش لا يكتر، بل يندر وقوعه. نعم اذ الجزم بتصریح جميع العلماء في مسألة بحكم معین بقولهم او فعلهم

بحيث لم يتخلّف احد منهم فيه نوع عسر. لذا نجد هذا النوع من المسائل المشتهرة - 00:25:56

اخوتي في المسائل المشتهرة التي لا يخفى حالها ونعم بها البلوى اكثر من غيرها. يعني هذا النوع اجماع الصريح انما يتصور في

المسائل التي تعم بها البلوى وهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. هذا اقرب ما يمكن ان يقال هنا - 00:26:10

طيب النوع الثاني وهو الاكثر. نعم قال اجماع سكتي. وهو ان يقول مجتهد او اكثر قولها في مسألة اجتهادية ان يكون مجتهد او اكثر

من مجتهد او اكثر يعني مجتهد فصاعدا. نعم - 00:26:27

في مسألة اجتهادية تكليفية ثم ينتشر هذا القول بحيث يبلغ باقي المجتهدين وتمضي مهلة للنظر فيه ولنجد منكرا عليه في ذلك مع

التجدد عن قربنة عدم الرضا. اذا الاجماع السكتون - 00:26:39

واجماع وجود عدة عناصر. اول شيء ما هي؟ خلينا نبدأ في خطوة خطوة هذا التعريف حصلت مسألة نازلة في هذا العصر مثل

العلامات الرقمية فرضت حصلت مسألة نازلة في هذا العصر كالعلامات الرقمية - 00:26:54

بعض المجتهدين واحد اثنين ثلاثة اربع. ابدي رأيا في هذه المسألة قال انها حرام او حلال. بغض النظر ايش الرأي طيب هذا الرأي

الذي افتى به هذا المجتهد او الاثنين او الثلاث انتشر عبر منصات السوشيال ميديا عبر وسائل التواصل - 00:27:13

وغلب على ظننا انه اطلع عليه جميع المجتهدين في العصر جميع المجتهدين بالظن غالب بظننا ان جميع المجتهدين في العصر اطلعوا

على قول هذا العالم او هذين العالمين ممتاز واخذت المسألة مهلة - 00:27:34

للجميع ان يعيدوا النظر في قول هذين العالمين. ويبدو هل هم موافقون او معتبرون فلم يخرج اي معتبر. ما احد اعترض على هذه الفتوى التي صدرت من هذا الرجل او من هذين الرجلين. ممتاز؟ اذا وتمضي مهلة - 00:27:53

للنظر فيه ولا نجد منكرا. ما حدا كما قلنا اعترض عليهما طيب هنا اذا ما حدا اعترض على هذين العالمين ننظر هل هناك قرينة يعني هذا السكوت من الجميع؟ هذا الصمت المطبق - 00:28:10

هل هناك قرينة تدل على انه في خوف من سلطة حاكمة خايفين يحکوا او من هيئة معينة يعني ممكن دفعت لهم مصارى عشان هيكل سكتوا ولا لا السكوت دليل الرضا وهو يقول لك هل السكوت دليل الرضا - 00:28:25

ولا ليس دليلا على الرضا؟ فهمتم وبين المسألة فهذا صورة الاجماع السكوت. اذا نعيد قراءة التعريف ان يقول مجتهد او اكثر من مجتهد قوله في مسألة نازلة وينتشر هذا القول عنهم. بحيث يغلب على ظننا انه وصل الى باقي المجتهدين في العصر - 00:28:40 وتمضي مهلة للنظر فيه. يعني المجتهدون اخذوا فترتهم الكافية. حتى يراجعوا هذه المسألة ولا نجد منكرا على الفتوى التي اصدرها المجتهدون الاولى مع التجدد عن قرينة عدم الرضا. يعني لم تظهر قرينة - 00:29:01

تلتنا على ان سكوتهم كان بسبب خوف او جبن او تم شراء ذممهم او ما شابه ذلك. ما ظهرت لنا قرينة. فالاصل فالاصل ان سكوتهم دليل على الرضا وليس دليلا على عدم الرضا - 00:29:21

الاصل ان سكوتهم دليل على الرضا وليس على عدم الرضا. وفي هذه الحالة نقول تحقق الاجماع السكوت. طب هل هذا الاجماع السكوتى حجة عند جميع المذاهب الفقهية في خلاف بعض المذاهب تعتبره اجماع وحجة وبعض المذاهب بتقول لك لا هذه من صور الاجماع - 00:29:38

احنا لا لا نعرف انها اجماع. هناك بداية الدرس قلت لكم هناك صور متفق انها اجماع هناك صور فيه هل هي اجماع ولا لا؟ فالاجماع السكوتى بعض المذاهب تعتبره اجماعا. ومنها مذهب الحنابلة. انت بهمك هون مذهبك - 00:30:00

نعتبره اجماع. بس احنا معتبرين انه اجماع ظني ولا قطعي ظني ما بصير وسطه قطعي هو اجماع ظني الظنية تفيد انه اذا شخص خالفه وانكره لا يكفر لانه ليس حجة قطعية. بل هو حجة ظنية. تمام - 00:30:16

قال بشرط ان يكون هذا قبل استقرار المذاهب. اما بعد استقرارها فلا يعتبر لاحتمال ان يكون قاله تقليدا لغيره من ابواب المذاهب فالىكون سكوت الباقيين فيه فيه دلالة راجحة على الموافقة. هذا اشتربطه بعض الاصوليين ماذ قالوا؟ قالوا بشرط ان يكون هذه المسألة النازلة قبل استقرار المذاهب - 00:30:36

اما بعد استقرار المذاهب الرابعة اما بعد استقرار المذاهب الرابعة فلا يعتبر اذا مجتهد او عالم قال رأيا سكوت الباقيين دليل على الرضا. ليه قالوا لان الباقي اذا سكت وقد يكون سكتوا لعلمهم ان هذا الشخص حنبي - 00:30:57

بالتالي هو اصلا المسألة على طريقة الحنابلة. فهم لما سكتوا ليس لانهم موافقين له. بل لانهم يعرفون ماذ؟ انه انطلق من اصول او اذا كان المجتهد الذي تكلم مجتهد الشافعى وخرج المسألة على اصول الشافعية - 00:31:19

الآن مثلا العملات الرقمية هاي المسألة العملات الرقمية لو فقيه حنبي خرج لها حكمها خرج لها حكمها وسكت الباقيون من علماء الشافعية والحناء والمالكية والحنفية هل يعتبر سكوتهم بالضرورة موافقة للحنبي في تحريره؟ - 00:31:38

قالوا خلاص ما دامت استقرت المذاهب هذا بحد ذاته تقاريرنا على ادنى السكوت ليس علامة على الرضا هذا بحد ذاته ما دامت المذاهب استقرت فسكت الباقيين هو ليس علامة على الرضا. ليه - 00:32:01

لانه في هناك احتمال كبير وارد ان سكوتهم انما كان لان هذا الشخص المخرج كان حنبليا وهم لم يعترضوا علي لانهم رأوا تحريره موافقا لاصوله وليس لانا نتفق معك. فلو كنت انا شافعيا قد اخرج المسألة بصورة - 00:32:15

اخرى. واذا كنت انا مالكيتا ساخراج المسألة بصورة ثالثة. واذا كنت حنفيا ساخراجها بصورة رابعة. فهذا طبعا هذا الشرط الذي اضفته بعد ذلك يعني هذا اليه ان هو ما يذكر في كتب الاصول عند كثير منهم. يمكن البعض ينماز في هذا الشرط اي مسألة اخرى. لكن الفكرة قالوا بعد استقرار المذاهب - 00:32:33

هم يتتصورون ماذ؟ انه اي مجتهد هو مربوط بمذهب من المذاهب. ما فيش مجتهد مطلق هذا التصور انه بعد استقرار المذاهب ما في مجتهد مطلق وبالتالي كل المجتهدين من القرن الرابع الهجري الى يومنا هذا - [00:32:53](#)

مجتهدون ماذ؟ منتسبون الى مذهب من المذاهب ما في مجتهد مطلق. وبالتالي اذا هذا المجتهد المنتسب الى مذهب من المذاهب افتى في نازلة بفتوى معينة فالاصل انه يفتى بناء على قواعد - [00:33:08](#)

مذهبة فسكت ارباب المذاهب الاخر ليس لانهم موافقين على الفتوى. بس لانهم خلص ترکوك بحالك لانه انت تخرج على مذهبك واحنا بنخرج على مذهبنا وبالتالي سكوتهم ليس دليلا على الرضاء. ولكن اقتناعا منهم بان المذاهب خلاص استقرت فكل شخص يخرج وفق المذهب الذي ينتمي - [00:33:23](#)

اليه لا احسنت لان هو هم يقولون انهم لا يوجد لذلك قلت لك هذا الشرط هو فيه ميزان انه مبني على فكرة ماذ انه لا يوجد مجتهد مطلق بعد استقرار المذاهب - [00:33:44](#)

فهمت لكن قبل استقرار المذاهب كان هناك توسيع في قضية الاجتهد المطلق وكان عندك ائمة حتى غير الائمة الاربعة كالاوزاعي والليل وما شابه. فهو لاء كلهم اقوال معتبرة. بعد استقرار المذاهب الاربعة محكومة بها - [00:34:03](#)

ما دامت محكومة بها فاي شخص سيفكر انما سيفكر في ضوء ماذ مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة. ولا يوجد مجتهد مطلق. فهنا انت ممكن تنازع وتقول لا ممكن يخرج مجتهد مطلق ابن تيمية. وابن الملقن وغير هؤلاء ممن نسب اليهم. الاجتهد - [00:34:18](#) المطلق يعني يكيفون المسألة وفق قواعد واصول لهم جديدة على خلاف المذاهب الاربعة. فهذه هذا الشرط لذلك انا فصلته وما وضعتها ضمن لانه هذا يبني على مدى تصورك. هل يمكن يأتي مجتهد مطلق بعد المذاهب الاربعة ولا لا - [00:34:37](#)

فهمت؟ اذا انت تتبني هذه النظرة لا يمكن يأتي مجتهد مطلق بعض المذاهب الاربعة. اذا خلص لا يمكن يقع اجماع سكوتني بعد استقرار المذاهب لا يمكن لانه السكوت ليس دليل الرضا. هاي فكرة. السكوت ليس دليل الرضا. هاي هي الحبكة. اما اذا انت ترى لاأنه ممكن يكون مجتهدين مطلقين. وبالتالي لا تبقى صورة الاجماع - [00:34:54](#)

السكوت حاضرة بعد الثلاث مئة هجري يعني عقبنا عام اربعينية هجري فصاعدا والقول فيه انه اجماع ظني الدالة. وهذا ما عليه اكثر علماء المذاهب المتبقية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. قال عبد العزيز - [00:35:15](#)

البخاري الحنفي كان ذلك اجماعا مقطوعا به عند اصحابنا. مقطوعا به يعني يعني بمعنى اننا جزا نعتبره اجماعا لكن هو في النهاية حجة ظنية لا يكفر الحنفية المخالف فيه. طبعا بذلك تفهم شيء. انه داخل مذهب الحنفية وداخل مذهب المالكية وداخل مذهب الشافعي وداخل مذهب الحنابلة - [00:35:37](#)

في خلاف كثير في اعتبار الاجماع السكوتى يعني ستجد عند الحنفية ثلاثة اقوال. في قضية هذا الاجماع السكوت يا حجة ولا لا. عند الشافعية فيها يوم ثلاثة اقوال. حتى عند الحنابلة عنا اقوال كثيرة. سبب هذا - [00:35:57](#)

خلاف وصعوبة الوصول الى المعتمد هو انه انك تعرف هل الامام احمد يرى هذا حجة ولا او ان الامام الشافعي يرى هذا حجة ولا لا يحتاج الى تنصيص منه - [00:36:11](#)

ولا يوجد نص من ابي حنيفة او نص من مالك او نص من الشافعى ابو احمد انه هل الاجماع السكوت حجة ولا ويصير الاتباع يحاولون يستنبطوا رأى امام المذهب استنبطا من خلال فتاويه - [00:36:25](#)

وهذا الاستنباط يختلف فيه الاصحاب. فتجد بعض الشافعية خلاص اقتنعوا ان الشافعى لا يرى الاجماع السكوت حجة بعض الشافعية الاغلى يقول لك الشافعية ما حجة بس حجة ظنية. بيجي الثالث بعطيك رأى اخر. انه هنا هذه الاصول عم تستنبط - [00:36:41](#) من تصرفات الامام امام المذهب فيها على رأى صريح وهذه حقيقة هي مشكلة فقط في هاي المسألة. حتى اضعك يعني في صورة المشهد. هذه مشكلة في كل المذاهب الاربعة - [00:36:57](#)

كارتي كثیر من القواعد الاصولية لما تقول ان هذا والله مذهب الحنفية او المالكية او الشافعية لا يكون متفق عليه يعني في الفقه سهل تعرف المعتمد في المذهب الفقه خلاص في طرق معينة خلاص صرنا نعرف والله هذا معتمد الفتوى عند الحنفية. هذا معتمد

بس في اصول الفقه لا الامر صعب جدا لان كثير من مسائل اصول الفقه لم ينقل فيها عن الائمة شيء ومن اين اخذت اصول الحنفية من خلال تبع الحنفية المتأخرین - 00:37:34

يعني الذين جاءوا بعد الامام لفتاوى الامام فصاروا يستنبطوا من فتاویه ما هي القواعد النظر التي ينطلق منها ابو حنيفة في التفكير جاء المالكية صاروا ينظروا في فتاوى مالك وصاروا يستنبطوا ما هي قواعد النظر عند مالك. وكذلك عند الشافعية والحنابلة - 00:37:52

وحجم المسائل الاصولية التي نص عليها ائمة المذاهب محدودة جدا. يعني في كتاب اصولي لابي حنيفة. لأن في كتاب اصول فقه لمالك في كتاب اصول فقه لاحمد الوحيد منهم اللي عنده كتاب اصول مين ؟ الشافعي الرسالة. وكم عدد المسائل الاصولية اللي ذكرها؟ - 00:38:11

مسائل معدودة وبالتالي اغلب المسائل الاصولية هي استنباط اصحاب الامام من خلال فتاوى الامام وهذا الاستنباط يحصل فيه خلاف انه انا ممكن استنبط من كلامك انك ترى الاجماع السكتوي حجة. بيجي طالب اخر لك يستتبط لأ بقول انا اللي شايفه من طريقة شيخي انه مش حجة - 00:38:31

النهاردة استنباط في النهاية مش ضروري كنا نتفق على نفس الالية فستجد ان بعض المسائل بالكثير من المسائل الاصولية سواء عند الشافعية وابن مالك والحنابلة نرسم الحنابلة مختلفين شو اصل الامام فيها - 00:38:52

والشافعية نفس الشيء ولذلك انت في اصول الفقه يعني ستحوم حول الحمى في كثير من الامور. ولن تستطيع ان تجزم انه هذا مية بالمية معتمد الحنابلة. او مية بالمية معتمد - 00:39:06

وهذا من من امثلة ذلك الاجماع السكتوي لن تستطيع تجزم مية بالمية انه هذا هو رأي احمد قطعا او رأي الشافعي قطعا. وانما هو بالاستنباط وغلبة الظن لا اكثرا ولما نقول ان رأي المذاهب الرابعة - 00:39:18

هو اعتبار الاجماع السكتوي فيما يظهر لنا يعني اكثر الحنف الحنفية على كذا. او اكثر الشافعي او اكثر من ذكره. لكن هل استطيع ان اجزم لك مية بالمية ان ابا حنيفة كان يأخذ به - 00:39:34

ولم ينص على هذا ولا مالك ولا حتى الشافعي ولا احمد كما الصريح وانما هو فيما يظهر من كلام اكثر المنتسبين الى هذا المذهب قال ابو الوليد الباقي المالكي وهو قول اكثر اصحابنا المالكين. يعني اعتبار الاجماع السكتوي قول اكثر المالكية. نعم. وقال النووي في شرح الوسيط لا تفتررون - 00:39:49

قمنا باطلاق المتساهل القائل بان الاجماع السكتوي ليس بحجة عند الشافعی. شف النووي وهو احد محققی مذهب الشافعیة شف ایش بقل لك يقول لك لا تفتر يا ایها الشافعی بقول بعض المتساهلين من اصحابنا - 00:40:10

اما الشافعی لا يعتبر الاجماع السكتوي ماذا تأخذ منه؟ ماذا تفهم من كلام النووي انه نفس الشافعیة مختلفین هل الاجماع السكتوت يحج عند الشافعی ولا لا؟ النووي عم ينکر على بعض علماء الشافعیة الذين يقولون ان الاجماع السكتوي ليس حجة عند الشافعی - 00:40:25

يقول لك لا انت مش فاهمين كلام الشافعی. اه هم نفسهم مختلفین شو رأي الشافعی في المسألة. نعم. بل الصواب من مذهب الشافعی انه حجة واجماع وهو موجود في كتب اصحابنا العراقيین في الاصول ومقدمات كتبهم - 00:40:43 في الفروع. نعم. وقال نجم الدين الطوفي الحنبلی اذا اشتهر قول بعض الائمة التکلیفی ولم يوجد بعض الائمة فاذا اشتهر قول بعض الائمة التکلیفی يعني المتعلق بمسألة من مسائل التکلیف - 00:40:57

نعم. فاذا اشتهر قول بعض الائمة التکلیفی ولم يوجد له نکیر فهو اجماع عند احمد. الطوفي يقول هو اجماع. السکوت اجماع عند احمد. نعم وحاجتهم الى عموما بهم نشرة انا بهمنی انك تعرف عند الحنابلة هذی الخلاصة عند الحنابلة اکثر الحنابلة على ان الاجماع السکوت حجة لكن حجة - 00:41:12

النية. نعم وحجتهم ان سكوت جميع المجتهدين عن اظهار الخلاف ممتنع عادة. ما الدليل على ان الاجماع السكوت يحجج يا سالم يقول

معقول انه جميع العلماء توصلهم فتوى هذا العالم المعين - 00:41:31

وما حدا يعتريض عليها يعني ممتنع. فقال سكوت جميع المجتهدين عن اظهار الخلاف اذا كان هم في عندهم خلاف ممتنع عن عادة عالاقل واحد بيعترض. اثنين بيعترضوا. الكل ولا واحد اعتبرض - 00:41:46

هذا قرير ان السكوت علامة على الرضا. نعم قال فوجب ان يكون سكوتهم على هذه الصفة امراة عن الرضا. وانما لم يجعل حجة قطعية لأننا لا نجزم بان سكوتهم كان عريضا. يعني احنا - 00:42:02

لنا ان سكوتهم مع الرضا لكن هل استطيع اجزم ما في قلب كل عالم لا.انا لا استطيع اجزم وانما يظهر لي ظهورا قال بل نظنه ظنا راجحا تنبئه اكثر العلماء ينحون الى الاحتجاج بالاجماع السكوتى والعمل به. وهذا هو الواقع في كتب الاستدلال الفقهى. بل اكثر الاجماعات المنقولة في المسائل الفقهية هي من - 00:42:16

قبيل الاجماع السكوتى لكنه لا يرقى من حيث القوة الى درجة الاجماع الصريح القطعى. لذلك فقط من باب الفائدة اذا انت ما تكون تقرأ في المغني او غيرها من الكتب - 00:42:37

التي تتكلم في الا أدلة في الفقه المقارن وووجدت مثلا واستدل الحنابلة بالاجماع. او استدل الشافعية بالاجماع بعدين بتتنظر في الطرف الآخر فإذا به ينافقهم ولا يقبل قولهم انت ممكن ادخل ايه ؟ طب كيف يعني هذولا بيخالفوا الاجماع ؟ - 00:42:47

ان الاجماع هذا هو اجماع ظني. وبالتالي المذهب الآخر ممكن ما يقبله اصلا ويتعارض عليه يقول لك اجماعك ظني عندي ما هو اقوى ظنا منه. ما هو اقوى ثبوت والله عندي اية قرآنية قطعية الدالة - 00:43:05

لا يهولنك هذا. بدك تفهم ان الاجماعات الظنية قد يتعارض عليها بين المذاهب لمجيء ما هو اقوى منها في وجهة نظر المذهب المقابل وحقيقة الامام احمد له مقوله حتى الاجماع السكوت لا تظن ان ادعاء سهل - 00:43:18

لذلك احمد كان يقول من ادعى الاجماع فقد كذب احمد محمد شو بقول من ادعى الاجماع حتى السكوت فقد كذب. طب ولا قال وانما ينبغي ان يقول الفقيه لا اعلم خلافا في المسألة - 00:43:35

لكن ما تقول فيها اجماع حتى سكوتى ليه لانه انا فعليا فعليها بعد عصر الصحابة وانا عارف وصلت المسألة لعلماء الشرق والغرب ولا أوانما قصارى ما يمكن ان اقوله ماذا - 00:43:51

لا اعلم خلافا ليش لا اعلم خلافا اسهل من ادعاء الاجماع ؟ انه ما معنى لا اعلم خلافا ؟ يعني بناء على علمي على سعة على اطلاقى ما يعرف خلاف بس ممكن يكون في بس انا ما وصلنى - 00:44:04

فهذه اورع من انك تقول المسألة فيها اجماع وتنتهي اورع منك تقول انه اذا حكى فيها اجماع ولو سكوتى انت بتخبر عن انه هذا القول انتشر في الامة واطلع عليه العلماء وسكتوا. فحتى ادعء الاجماع السكوت ترى مش سهل. لذلك - 00:44:20

الاصل في طالب العلم انه يعني ما ينقل الاجماعات بسهولة وحتى في المناظرات الفقهية حتى في باب المعاذف والموسيقى وما شابه ذلك. يعني لا تجعل اكبر اعتمادك على حجية ايش - 00:44:39

الاجماع وان كانت تندى في الكتب وان كانت تنقل لكن المخالف سيتعارض عليك بامثال واحد اثنين ثلاث اربع نماذج خالفت فانت تقول لا نعلم خلافا معتبرا يعني هاي عبارة اكبر علمية لا اعلم خلافا. اما ادعء الاجماع - 00:44:52

الطريقة يعني حاسمة ممكن المخالف يخرج لك بعض النماذج المخالفة. بقول لك كيف تدعى الاجماع. فتضعف حجتك امامه. فانتبه مش سهل تنقل الاجماع في المناظرات الفقهية. كمل امثلة تطبيقية الجلد في الخمر ثمانيين جلد. جاء في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين. وجلد ابو بكر اربعين ايضا. فلما - 00:45:12

كان عهد عمر ودنى الناس من الريف والقرى استشار عمر واصحابه فقال ما ترون ؟ فقال عبادنا الناس من الريف والقرى اشاره الى بدأ بعض الناس يكثر شرب الخمر بدأ يكثر شرب الخمر لانه صار يتوفى العنب بسهولة. نعم - 00:45:36

قال ما ترون ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانيون فامضاه عمر. فعبد الرحمن بن عوف قال نجلي الثمانين الجلد كان كم ؟

اربعين عبد الرحمن قال نرفع الى ثمانين طبعاً هذى الها تفسيرات كثيرة مش هذا وقت يعني مناقشة المسألة. لكن قال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون. ايش اخف الحدود؟ اللي هو حد القذف - [00:45:55](#)

عبد الرحمن بن عوف قاس حد شرب الخمر على حد القذف فقال نجلد في الخمر ثمانين عمر كان حاضر. كان مجموعة من الصحابة حضور مستشارهم ورفعوا الى ثمانين وطبق هذا في النظام الاسلامي ولم يعترض احد - [00:46:20](#)

هذا مش اجماع بنتعتبره صريح بنتعتبره اجماع ايضاً سكوت ان عمر ما سمع قول عبدالله بن مسعود وكل شخص من الصحابة العلماء سمع قول من حضره من الصحابة ولكنه اقر وعمل به ولم - [00:46:39](#)

احد عناء عمر في ذلك اعتبر اجماعاً سكوتياً. نعم قال فقول عبد الرحمن بن عوف كان بحضور علماء الصحابة ومجتهديهم. ولم ينكر ذلك عليه احد. فكان اجماعاً سكوتياً. طيب ايش عندك اعتراض ياشيخ؟ تفضل - [00:46:53](#)

ایوة هو النقاش هذا هو. هل الخمر حد ولا عقوبة مثبتة؟ اصلاً صار نقاش بهذا باول بعد البعض قال انه اصلاً طريقة المعاقبة في الخمر هي كانت موكلة الى اجتهاد الامام. ولذلك الذي ينظر في الاحاديث النبوية يجد اختلاف في الحديث النبوي - [00:47:08](#) كيف تمت معالجة شاربي الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ في بعض الاحاديث انه جلد بجريدة جريدة نخل يعني ورقة نخل اربعين في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا فاضربوه فتناولوا كل الصحابة. هذا بعصاي وهذا بحجره. فاستنبط بعض العلماء من هذا ما فكرا ماذا - [00:47:43](#)

ان الخمر فهم الصحابة ابتداء انه امر موكل الى الامام امر موكل الى ايش؟ الى الامام. اذا رأى ان يخفف العقوبة قد اذا رأى ان يزيدوها يزيد وفق ما يرى من المصلحة. هذا قول لبعض اهل العلم. هناك رأي اخر لان اشهر الاحاديث انه جلد نخل اربعين - [00:48:02](#) تمام؟ وقالوا النخل له طرفاً. فاذا انت اعتبرته باعتبار طرفيه صار ثمانين. وبالتالي لو حولنا من جريدة نخل الى صوت قالوا جريدة النخل ضرب بها من جهتين فهي تكون اربعين لكنها - [00:48:25](#)

انت ضربت فيها صارت ثمانين من حيث العدد عبد الرحمن بن عوف فهم ان الجريدة وان كانت اربعين لكنها من حيث المحصل النهائي بتتحول لثمانين. وان كان الاول الاول الفهم الاول او الاجتهاد الاول - [00:48:41](#) اجدد اقرب هو عبد الرحمن بن عوف ما ذكر هذا التحليل. عبد الرحمن بن عوف قاس الخمر على ايش خاص الخمر على القذف ما جاب قصة ان الجريدة بتجييب ثمانين فقد نقول ان في نوع من المساحة لاجتهاد الحكم في تقدير العقوبة باعتبار تتبع الناس في هذا الامر او عدم تبعهم والله اعلم - [00:48:54](#)

نعم جمع القرآن في زمن عثمان فتحريق المصاحف الأخرى. تمام. بتعرف عثمان رضي الله عنه لما اه جمع القرآن او نسخ القرآن بما هي العبارة اصح يعني لو كتبنا نسخ القرآن - [00:49:16](#)

ابو عثمان ايش نسخ عثمان بن عفان ست نسخ او سبع نسخ وزعها على الانصار. وامر بتحريق كل نسخ القرآن الاخر اللي عند الصحابة بالتحريق تم بوجود كبار الصحابة - [00:49:31](#)

وما نازعه احد الا ما نقل عن ابن مسعود انه نازع فترة تنازع فترة حتى قال لا هل الكوفة خبئوا مصاحفكم ما حداش يحرق ثم بعد ذلك سلم لما ظهرت له المصلحة الحقيقة التي ارادها عثمان من هذا الامر - [00:49:49](#)

قال فقد اخرج ابن ابي داود بأسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا في عثمان الا خيراً. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا. للأسف لما خرجوها الخوارج لقتل عثمان - [00:50:08](#)

كان احد ابرز الشبهات لديهم ما هي؟ عثمان حرق المصاحف. بتعرفوا الخوارج يعني ماما عنده عقل ولا نظر في المصلحة يعني مفهوم المصلحة الشرعية هذا مش في زاوية النظر ابداً - [00:50:23](#)

فقالوا من احد الشبهات التي اخرجوها على عثمان ان عثمان محرق المصاحف شوف كيف يعني يعني سيئة جداً في حقه علي رضي الله عنه ايش قال؟ قال لا تقولوا في عثمان الا خيراً فانما حرقها بعد ان اتفق الصحابة معه على هذا القرار يعني هو مش قرار شخصي - [00:50:36](#)

وكلنا كنا حاضرين وكلنا وافقنا على هذا الرأي فهو لم يخطئ. فهو اجماع سكوتى لم ينazuء فيه الا عبدالله بن مسعود ابتداء ثم عاد ورken. فاذا حصل الاستقرار النهائي. نعم - [00:50:55](#)

وقول علي رضي الله عنه يدل على ان جمع عثمان للمصحف وتحريق النسخ. نسخة نكتب نسخة عثمان للمصحف افضل؟ نعم على ان نسخ عثمان للمصحف وتحريق النسخ الاخرى حدث في حضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه احد فكان اجماعا سكوتيا. جميل - [00:51:09](#)

انتهينا من انواع الاجماع. نأتي ما هي شروط انعقاد الاجماع عند الحنابل؟ الان خلص بدننا نيجي على مذهبنا الحنابلة ما هي الشروط التي يعتبرونها في انعقاد الاجماع؟ عندهم شروط تتفق في بعضها مع المذاهب الفقهية الاخرى ولنا بعض الشروط الخاصة - [00:51:26](#)

نبدأ للاجماع شروط وضوابط ينبغي مراعاتها حتى يكون حجة معتبرة يشار اليها. وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء. وقد اشرنا الى بعضها في تعريف الاجماع. وأشار الناظم ايضا الى بعضها فقال وشرطه اتفاقهم جميعا - [00:51:46](#)

اي فقهاء عصره تشرعوا ولم يكن قبله خلاف استقر. او اجمع الماضون فيه واستمر. واعتبر انقراض عصر فيه واقبل خلاف ناشئ فقيه. نعم. هذه الابيات الثلاث جمع فيها الشيخ عامر - [00:52:06](#)

شروط انعقاد الاجماع عند الحنابلة في الجملة. الشرط الاول اتفاق جميع المجتهدين فلا يكتفى بالقول الاكثر. هذا اول شرط اظن اننا فهمناه في الاجماع. انه اول شرط حتى نقول في اجماع سواء صريح ولا سكوت الان بغض النظر - [00:52:22](#)

اول شرط ما هو اتفاق الجميع ولا يكتفى بقول الاكثر يعني لو في تسعة وتسعين فاصلة تسعة اتفقوا على رأي واحد بالمية خالفهم لابد من اتفاق الجميع فلا يقتفي بقول اكثر بل حتى قول المذاهب الاربعة - [00:52:36](#)

لو قيل ان المذاهب الاربعة متفقة على مسألة هل هذا اجماع؟ لا وان كنا لا نخرج في العادة عنها لكن ليس الاجماع المعصوم عن انه بعض الناس هو يحاول ان يصور مثلا ان شيخ الاسلام ابن تيمية خالف الاجماع - [00:52:58](#)

اكيد ستسمعون هذه الشبهة في الجامعات تيجي تقول ايش يعني خالف الاجماع يعني؟ حتى انت تفهموا وتعرفوا ما مقصودك ان ابن تيمية خالف الاجماع خالف اجماع المذاهب الاربعة لا معناهه انت اللي عم تلعب في موضوع الاجماع - [00:53:13](#)

المذاهب الاربعة نعم لا نخرج عنها باذن الله وندرسها. لكن ليس اتفاق المذاهب الاربعة اجماع بالمعنى الاصولي ولما تقول ابن تيمية غادر المذاهب الاربعة هو مجتهد ناظر المذاهب الاربعة على انه يحق له الاجتهاد بشهادة كثير من الاشاعرة - [00:53:29](#)

لكن هو لم يخرم اجماعا خرج عن المذاهب الاربعة واتفاق المذاهب الاربعة على حكم ليس اجماعا بالمعنى الاصولي. ممتاز هذا مهم جدا تفهموه لكثرة التلبيس والتشويش في هذا. الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين - [00:53:49](#)

على مسألة معينة، فلا يعتبر قول الاكثر. اقرأ. من اهم شروط انعقاد الاجماع ان يكون الاتفاق قد وقع من جميع المجتهدين في العصر. فمتي وجد مخالف ولو كان واحدة فلا انعقاد للاجماع ولا تصح حکایته ولا الاحتجاج به. قال صاحب الاصل ولا صاحب الاصل يعني - [00:54:05](#)

ابن النجار صاحب مختصر التحرير. نعم. قال ولا حجة مع مخالفة مجتهد. هكذا قال ابن النجار الحنبلي لا حجة في الاجماع اذا خالف مجتهد واحد خالص انتقد نعم ودليل هذا الشرط طبعا المراد مجتهد - [00:54:24](#)

في نفس العصر اتبهوا اخوانى. لا حجة اذا خالف المجتهد يعني في نفس العصر. اما اذا حصل الاجماع في عصر ثم جاء مجتهد في القرن الذي يليه. فخالف لا لا - [00:54:38](#)

بقوله فاهمين انت اظن هاي الجزئية. احنا بنتكلم عن نفس العصر اذا خالف البعض لا يوجد اجماع اما اذا اتفق اهل العصر على حكم ثم في العصر الذي يليه حصل خلاف لا عبرة. لانه الاجماع سابق - [00:54:50](#)

ودليل هذا الشرط ان العصمة الثابتة لهذه الامة بالادلة الشرعية انما ثبتت لها بكليتها. نعم لما الاحاديث اللي قرأنها ما رآه المسلمين

حسن وعند الله حسن. ولا تجتمع امتى على ضلاله. هاي العصمة - 00:55:06

انما ثبتت للكل وليس للجمهور. ثباتات للكل فإذا لم يحصل الكل ما عاد في عصمة. ممكن يكون الحق مع الواحد اللي خالف. صح؟ يعني ممكن تسعة وتسعين يحكوا غلط؟ واحد اللي يحكي الصح - 00:55:21

احنا بهمنا الكل. هنا العصمة وردت في الاحاديث فمتي خالف بعض المجتهدين ولو قل عددهم انتفت هذه الكلية وانتفى تبعاً لذلك العصمة فلا يؤمن الخطأ على الاكثر. نعم فالاكثر يمكن يخطى - 00:55:37

يمكن يصيب واحد اليه كذلك؟ تمام. من باب الفائدة على الهاشم ابن جرير الطبرى كان يرى ان الاجماع ينعقد بقول الاكثرية هذارأيي الخاص وتتابعوا عليه البعض. وبالتالي في تفسيره للقرآن تفسير ابن جرير او في كتابه اه في الفقه المقارن. اذا قال اجمع العلماء - 00:55:51

بنوقف لانه ابن جرير له نظر ان الاجماع ينعقد بقول الاكثر فاطلاق ما حداش يوخد اجماع من ابن جرير باختصار. انه ابن جرير هو يقول اجماع ويقصد او للاكثرية وبالتالي اجماعه ليس معتبر عندنا حتى نتأكد ان الاجماع الذي اراده هو قول الجميع. فهمتوا؟ هذا متعلق الامام ابن - 00:56:10

الطبرى رحمة الله عليه الشرط الثاني العبرة باتفاق المجتهدين دون غيرهم. طيب الشرط الثاني اذا اول شرط من شروط الاجماع ما هو اتفاق الجميع الشرط الثاني ان العبرة باتفاق الجميع من - 00:56:33

المجتهدين وهذا اشرنا اليه اصلاً في تعريف الاجماع ان العبرة مش باتفاق النجارين ولا الحدادين ولا الصيادلة. ولا اطباء الاسنان. ولا كل واحد من هاي الاشكال. تمام؟ وانما العبرة بمن - 00:56:49

للمجتهدين احنا اليوم هو انت الكلام هذا ترى يعترض عليه اليوم. اطلاق المثقفين بهم يدخلوا حالهم في الاجماعات. كتاب واحد داعية اسلامي به يدخل حاله في الاجماع. يعتبر انه داعية كنت مثقف اسلامي كنت باعث كل هذا بتحطه عالرف - 00:57:03  
انا ببحث عن المجتهد وليس لك اي علاقة تحشر رأيك بين اراء العلماء حتى ولو قارئ لك كتاب كتابين ثلاث اربع خمس كتب. هذا لا يعتبر. بدك تكون تنطبق عليه - 00:57:20

شروط الاجتهاد حتى يكون رأيك معتبر في المسألة الشرعية. قال وهذا ما عليه جماهير الاصوليين بل كاد بعضهم ان ينقل الاتفاق عليه. يعني هذا الشرط جماهير المذاهب الفقهية تعتبره بل ان بعضهم نقل الاتفاق على اعتبار هذا الشرط - 00:57:32

يعني الشرط الاول ان يكون الاتفاق من الجميع وليس الاتفاق الاكثر هذا عند جماهير العلماء قلنا خالف فيه مين الشرط الاول؟ ابن جليل الطبرى خالف فيه. الشرط الثاني ان العبرة باتفاق المجتهدين والعبرة باتفاق غير - 00:57:48

هذا ايضاً قوله الاكثر. بل حتى كاد بعضهم ينقل الاتفاق على هذا الشرط بس انا بخاف من كلمة ينقذ الاتفاق لانها يعني الا تجد فيه خلاف يعني. كمل. قال الامام احمد كما نقل ابو يعلى في العدة لا يجوز الاختيار الا لرجل - 00:58:03

عالم بالكتاب والسنّة. ممن اذا ورد عليه امر نظر الامور وشبهها بالكتاب والسنّة. شوف الامام احمد شو بقول ان لا يجوز الاختيار الا من هو عالم بالكتاب والسنّة اي شخص زي حالتنا المعاصرة اليوم. الله حق انه يتبنى رأي في مسألة فقهية - 00:58:19  
الاختيار في المسائل الفقهية وبين حكم الله فيها لا يكون الا لعالم بالكتاب والسنّة. كما قال بحيث اذا وردت عليه مسألة نازلة نظر في الامر وقاسه على ما يشابهه في الكتاب والسنّة. يعرف المقاييس يعرف القواعد. اما مثقف ولا قارئ ولا كذا هذا لا يصلح ان يكون له اختيار فقهى - 00:58:37

لا يصلح ان يكون له اختيار حتى طالب يعني حتى لو كان شيخ اذا لم يكن راسخ في منهجمية الاصوليين ليس له حق الاختيار. نعم. وقال ابو بكر الجصاص من الحنفية ولا يعتقد بخلاف من لا يعرف - 00:59:01

اصول الشريعة ولم يرتضى بطرق ولم يرتضى. شف يرتضى من الرياضة لم يرتد يعني ما عنده رياضة انا مش مراد الرياض الركك يا سالم. شو معنا الرياضة ايش ؟ العقلية والقلبية الملكة اللي هو نسميه ملكة - 00:59:16  
ما عنده ملكة ورياضه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنّة والتفرع عليها والتقعيد بالقياس. اللي ما عنده رياضة هذا يسكت. نعم.

ولم يعرف وصول السمع والمقاييس الفقهية. جميل. وهذا حال اكتر المعاصریناليوم للأسف ممن يخوضوا في الدين - 00:59:30 بدون بصيرة ولا هدى. نعم. ومما احتاج به على هذا الشرط ان ابا طلحة الانصاري خالف الصحابة فقال البرد لا يفطر الصائم لانه ليس بطعم ولا شراب. حتى اعطيك مثال على ان احد الصحابة - 00:59:47

قال رأيي ولكن لم يعتد احد برأيه. ولم يعتبر قوله نقدا للاجماع يعني لم يعتبر رأيه في انعقاد الاجماع. في سيدنا ابو طلحة الانصاري الله يرضي عنه. احد الصحابة الكرام وهو زوج ام سليم - 01:00:02

ابو طلحة الانصاري كان له رأي غريب. بس هو هنا بيجي السؤال ايش تصنيف ابو طلحة من حيث انه عالم او عامي صاحبى عالرأس والعين لكن الان بحث اصولي - 01:00:17

هل هو يعتبر من علماء الصحابة او من عوام الصحابة من عوامهم رجل مزارع ابو طلحة الانصاري كان رجل له مزرعة ولم يكن معروفا بالعلم بس كان في الله رأي غريب. كان يرى انه البرد - 01:00:28

البرد اللي بنزل من السما. اذا الصائم اكل ولا يفطر يرى انه لا يفطر الان هل يجوز ان يقال ان هذه المسألة اصبحت اجتهادية؟ لان هناك في عصر الصحابة من خالفهم في مسألة الافطار بالبرد - 01:00:41

اجماعية انه البرد ولا الثلج ولا المطوي. متى ما انت شربتهم والبرد سيبecome ماء ويدخل ويصل الى جوفك الان هل اعتد بخلاف ابي طلحة لم يعتد بخلافه. ليه قالوا انه ليس من مجتهدى الصحابة - 01:00:59

لا يوجد فيه ضابط. عمر مجتهد معاذ بن جبل فقيه. علي بن ابي طالب فقيه. عبدالله بن مسعود فقيه. ابو موسى الاشعري فقيه. خالد بن الوليد محارب مش فقراء الصحابة. ابو ايوب الانصاري محارب. رجل فاضل - 01:01:15

فهمتم؟ فهذا تقسيم طبيعي هكذا المجتمعات الانسانية. في عالم متخصص في الفقه. وفي مزارع وفي محارب. وبالتالي مهم جدا ان ينظر بهذا الاعتبار. فقال لماذا لم يعتد بخلاف ابي طلحة - 01:01:33

والذى يشرب البرد بحججه قول ابي طلحة بدك تفضل عن القضاء واثم. يا شيخ اخذت بقول ابي طلحة وقوله قول مخالف للاجماع بس هو الله عذرها عند الله طبعا نحن من الصحابة له عذرها قد يكون اشتبتهم عليه مسألة لكن انت تعرف ان ابا طلحة ليس من فقهاء الصحابة - 01:01:46

بالناتلي ما دام ليس مجتهدا ولا فقيها ولا يعتبر قوله خلاف لاجماع الصحابة ولا عبرة به. طيب قال فردو قوله ولم يعتدوا بخلافه لانه كان من عامة الصحابة وليس من علمائهم. نعم. قال ابن دقيق العيد وهو الصواب لوجوب رد العوام الى المجتهدين - 01:02:05 تحريم الفتوى منهم في الدين. جيد اذا سماه عاميا فهو عامي من حيث الفقه. ابو طلحة الله يرضي عنه. كذلك حتى يمكن مسألة حذيفة ابن اليمان اظن ان حذيفة المسألة ان آا - 01:02:23

السحور يجوز ان يستمر الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر ان السحور يستمر الى طلوع الشمس وليس الى طلوع الفجر فتوى شاذة لا يجوز العمل بها والله سيدنا علي بن اليمان افتى فيها. هذا كلام لا يعتبر - 01:02:35

ولا يعتد بقولهم في مقارنة كبار الصحابة المفتين في هذه المسائل. نعم الشرط الثالث ان يكون اتفاقهم على امر ديني. وعلى الشرط طبعا تكلمنا عنه في تعريف الاجماع ان العبرة بالاجماع المعصوم هو الاتفاق على امر ايه؟ ديني مش امر عسكري او - 01:02:50 اقتصادي او سياسي. الكلام عن المسائل الدينية هذا موضوعنا. نعم اذا انعقد الاجماع على امر ديني لا تتوقف حجية الاجماع عليه فهو الاجماع المقبول بلا خلاف. اما اذا كان الامر ديني تتوقف حجية الاجماع على اثبات - 01:03:05

ابتداء كاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجود الشرائع فانه لا يصح انعقاد الاجماع عليه والا لزم الدور. يعني هاي مسألة ما بعرفش يعني اظنها مفهومة لمن له درية في الامور العقلية - 01:03:19

بس مش غلط بشرح لكم ايها. انا الان كفكرة عامة اظنها واضحة يعني ما يلبس عليكم هذا الموضوع. فكرة عامة ان الاجماع انما هو على امر ديني. لكن شوية وبعض الاصوليين بعمق - 01:03:32

البحث يقول لك الاجماع يعتبر على اي امر ديني هل هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها؟ هيک السؤال. اكتب هيک سؤال.

هل هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها - 01:03:42

مشان هيک انا اصلا طرحت المسألة هون قالوا نعم هناك مسائل دينية لا يصح اعتبار الاجماع فيها. ما هي المسائل التي يتوقف اثبات الاجماع على انه مصدر تشريعي من خالها - 01:03:59

هنا لو بدي اسئلتك سؤال احنا كيف اثبتنا انه الاجماع حجة يا شيخ سالم كيف اثبتنا انه الاجماع حجة؟ ارجع من وادي موسى واقعد هون. الاجماع حجة بالنقل اللي هو ايش - 01:04:16

نصوص الكتاب والسنة صحة؟ فلو جاء شخص فقال اجمع به يستدل على ان القرآن حجة ايش يقول اجمعـت الامة على ان القرآن حجة تمام او اجمعـت الامة على ان السنة حجة - 01:04:29

نقول الاجماع هنا لا عبرة به. ليه؟ لا يصح اصلا الاستدلال بالاجماع هنا. لماذا لانه الاجماع انت اصلا من وين اخذت حجـيـته؟ من القرآن والسنة فلا يجوز تقول اجمعـنا على حجـيـة القرآن واجمعـنا على حجـيـة السنة. بعدين - 01:04:46

بلاقي انه طب كيف عرفـت انه الاجماع حـجـة؟ قال من القرآن والسنة. بنقول انت هيـك رجـعـتـ الدـائـرـةـ منـ اـوـلـ. يعني بـسـ حتىـ تـفـهـمـواـ القضيةـ منـ نـاحـيـةـ منـطـقـيـةـ لـوـ قـالـ شـخـصـ هيـكـاـ - 01:05:04

الاجماع اثبتـ حـجـيـةـ القرآنـ وـالـسـنـةـ تـامـ؟ يعنيـ ماـ الدـلـيلـ عـلـىـ انـ القـرـآنـ حـجـةـ اوـ السـنـةـ حـجـةـ لـوـ فـرـضـنـاـ شـخـصـ قـالـ الدـلـيلـ عـلـىـ انـ القـرـآنـ حـجـةـ. وـالـسـنـةـ حـجـةـ الـاجـمـاعـ. قالـ اذاـ الـاجـمـاعـ دـلـيلـ - 01:05:16

بسـ رـحـ اـسـأـلـكـ طـيـبـ شـوـ مـاـ هـوـ الـذـيـ جـعـلـ الـاجـمـاعـ دـلـيلـ؟ اـنـتـ كـيـفـ جـعـلـ الـاجـمـاعـ دـلـيلـ مـنـ وـينـ عـرـفـتـ اـنـ هـوـ اـصـلـاـ دـلـيلـ؟ الـاجـمـاعـ اـخـدـتـ حـجـيـتـهـ مـنـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ. يعنيـ - 01:05:40

وتقولـ القرآنـ وـالـسـنـةـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـبـنـقـولـ هيـكـ صـارـ فـيـ دورـ كـنـاـ فـيـ دـائـرـةـ غـيرـ منـطـقـيـةـ اـنـ الـاجـمـاعـ اـذـاـ كـانـ الـاجـمـاعـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. اـذـاـ بـدـهـ يـكـوـنـ فـيـ هـنـاكـ دـلـيلـ اـخـرـ اـثـبـتـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ - 01:05:52

انتـ بـتـكـوـنـ هـنـاكـ شـيـءـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ. بعدـينـ الـاجـمـاعـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. اـمـاـ يـكـوـنـ الـاجـمـاعـ اـنـتـ اـصـلـاـ عـرـفـتـ مـشـروـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. بعدـينـ تـرـوـحـ تـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـجـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. اـنـتـ شـقـلـبـتـ الـاـمـوـرـ. عـمـلـتـ دـورـ عـقـليـ. وـهـذـاـ الدـورـ خـطـأـ فـلـسـفـيـ - 01:06:11

لاـ يـجـوزـ وـلـذـكـ يـقـلـوـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ اـثـبـتـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـهـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـدـعـيـ وـقـوـعـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ هـنـاكـ مـسـائـلـ دـيـنـيـةـ يـعـنيـ لـوـ شـخـصـ سـأـلـ سـؤـالـ عـلـمـيـ. هلـ هـنـاكـ مـسـائـلـ دـيـنـيـةـ لـاـ يـجـوزـ اـدـعـاءـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ؟ نـعـمـ - 01:06:31

اـذـاـ مـشـ كـلـ الـمـسـائـلـ دـيـنـيـةـ يـدـخـلـهـاـ الـاجـمـاعـ. طـيـبـ مـاـ هـيـ الـمـسـائـلـ دـيـنـيـةـ التـيـ لـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ هـيـ الـمـسـائـلـ التـيـ اـثـبـتـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ ايـ مـسـائـلـ هـيـ اـثـبـتـتـ اـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ - 01:06:50

لاـ يـجـوزـ اـنـ تـجـعـلـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ عـلـيـهـ لـانـ هـيـ اـثـبـتـ حـجـةـ الـاجـمـاعـ فـيـكـيـفـ يـكـوـنـ الـاجـمـاعـ؟ حـجـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ اوـ حـجـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ السـنـةـ لـاـ يـصـلـحـ. اـنـهـ اـخـدـتـ حـجـةـ يـعـنيـ اـنـ اـوـلـاـ لـماـ - 01:07:04

اثـبـتـ حـجـيـةـ القرآنـ وـلـمـ اـثـبـتـ حـجـيـةـ السـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ نـتـجـ عـنـدـكـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ. فـكـيـفـ بـدـكـ تـرـجـعـ تـعـتـبـرـ الـاجـمـاعـ هـوـ دـلـيلـ وـحـجـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ القرآنـ وـعـلـىـ حـجـيـةـ السـنـةـ. هـذـاـ يـسـمـيـ دـورـاـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ. وـهـذـاـ خـطـأـ فـادـحـ - 01:07:16

الـاستـدـالـلـ. فـاـذـاـ نـعـمـ هـنـاكـ مـسـائـلـ دـيـنـيـةـ لـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ قـالـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ دـيـنـيـ اـتـوـرـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـ اـبـتـادـهـ تمامـ مـثـلـاـ يـقـولـ لـكـ شـخـصـ اـجـمـعـتـ الـاـمـةـ عـلـىـ نـبـوـةـ سـيـدـنـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 01:07:33

هـذـيـ مـسـائـلـ مـاـ الـاجـمـاعـ لـيـسـ لـهـ عـلـاـقـةـ فـيـهـاـ. لـيـهـ اـثـبـاتـ نـبـوـةـ مـوـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ اـثـبـتـنـاـ صـحـةـ الـقـرـآنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـصـحـةـ السـنـةـ. ثـمـ نـتـجـ عـنـ ذـلـكـ صـحـةـ الـاجـمـاعـ. فـكـيـفـ سـتـسـتـدـلـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ صـحـةـ النـبـوـةـ؟ خـطـأـ منـطـقـيـ - 01:07:51

عـلـمـيـ الـاستـدـالـلـ. فـهـمـتـمـ؟ طـيـبـ اـذـنـ كـالـاـسـتـدـالـلـيـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ اـثـبـاتـ نـبـوـةـ مـوـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـوـجـودـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ هـذـاـ اـصـلـاـ كـلـ اـخـذـتـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ. قـالـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـنـعـقـادـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـاـ لـزـمـ الدـورـ. فـهـمـتـواـ شـوـ يـعـنيـ الدـورـ - 01:08:07

اـنـتـ تـدـورـ فـيـ دـائـرـةـ غـيرـ منـطـقـيـةـ. نـعـمـ اـمـاـ اـتـفـاقـ الـاـمـةـ فـيـ اـمـوـرـ الـدـنـيـاـ كـالـحـرـوبـ وـالـتـجـارـاتـ فـذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـاـصـوـلـيـنـ الـىـ عـدـمـ اـعـتـارـاهـ

محتجين يان المصالح تختلف باختلاف الازمنة. فلو كان اجمعوا معتبرا - 01:08:23

لكان لكان في خطأ هنا. ايوه. فلو كان اجماعا معتبرا لكان ملزما للامة لكان ملزما للامة من بعدهم في جميع العصور والاماكن هذا موقع للامة في الحرج. تمام. مش فهمتم الان لماذا لم نعتبر اجماع الامة والمجتهدین في مسائل الحرب والسلم والسياسة والاقتصاد -

01:08:39

لماذا لم يعتبر اجماع المجتهدين في هاي المسائل وانما اعتبر اجماعهم فقط في المسائل الدينية البحتة ايوه هذا هذا شيء بس  
انا بدبي من الكلام الذي ذكرته هنا لماذا لا يعتبر - 01:08:58

اتفاق المجتهدين في المسائل السياسية والاقتصادية. ايوا احسنتم انهم اتفقوا في عصر معين على اجتماعي بناء على الظروف اللي وجدت عندهم وهابي الظروف تتغير بتغير الزمانى - 01:09:16

والمكان فإذا اتفقوا على مهادنة الكفار في زمن معين لأن المصلحة اقتضت ذلك. فلا يجوز أن يؤخذ أن هذا شيء قطعي على مدار الأزمنة. وإذا اتفقوا على حالة حرب في مرحلة معينة سياسية هذا - 01:09:32

الله رب العالمين

ان نقول والله الاجماع عليهما وانما يقع الاجماع على ما هو ثابت ليس ليس مرتبطا - 01:09:46

بالغاف وتفاته مسائٍ طبعتها ثابتة غير مرتبطة بالغاف هـ التـ بـ دـ الـ حـمـاءـ اـمـاـ المسـائـ

بالعرف وتغيراته. مسائل طبيعتها ثابتة غير مرتبطة بالعرف هي التي يدعى الجماع أما المسائل المرتبطة طبائع الزمان سياسياً أو اجتماعياً أو اللي بدكم اياه. هذه لا يدخلها الجماع. نعم. الشرط الرابع اللي يكون الخلاف في المسألة قد استقر في العصر الاول. نعم. وهذا - 01:10:04

01:10:04 - هذا

الرابع حتى نقول ان هناك اجماع في المسألة الا يكون الخلاف في المسألة قد استقر في العصر الاول مسألة وقعت في زمن الصحابة اختلف الصحابة فيها على رأيين ناس قالوا جائز وناس قالوا حرام - 01:10:22

اختف الصحابة فيها على رايين ناس قالوا جائز وناس قالوا حرام -

انتهى عصر الصحابة جاء عصر التابعين هل يجوز للتابعين ان يجمعوا على احد القولين لا ليه ؟ خلص ما في اجماع انتهت لان الخلاف استقر في العصر الماضي ولا يمكن ان ينعقد الاجماع بعد ذلك على قول واحد. خلص نقول ما دام الصحابة - 01:10:40  
اختلقو في المسألة على قولين وانتهى عصر الصحابة وهم على ذلك. اذا سبقى المسألة خلافية الى يوم القيمة الى يوم القيمة ولا يجوز لاحد في عصر التابعين يقول لا خلاص نريد ان نجمع على احد قولي الصحابة - 01:11:03

طب انت اذا اجمعت على احد قولي الصحابة انت الغيت القول الآخر والمذاهب والاقوال لا تموت بموت اصحابها تمام يعني تخيلوا اليوم نيجي نقول نجمع اليوم على مذهب الحنابلة ونلغي مذهب المالكية والشافعية وهذا بططلع لكش خلص ليه ؟ لانه في شخص اسمه ايه حنفية وفـ شخص اسمه مالك والشافعـ شـ ئـ تـ هـ اـ سـ تـ الـ هـ اـ قـ هـ اـ اـ وـ اـ سـ تـ قـ تـ 01:11:19 - 01:19:01

اسم ابو حنيفة وفي شخص اسمه مالك والشافعى شيئاً توأيت الله اقوال واستقرت - 01:11:19

لا يحق لاي قرن بعد ذلك ان يجمع على احد القولين - 01:11:45

وطبعاً هون رح نوجد شغلتين رح ليجي معنا شعله همان سوي بس بـ

وطبعا هون رح نوجد شغلتين رح تيجي معنا شغله كمان شوي بس بحكيها من الان. لا يجوز ان نجمع على احد القولين ولا يجوز ايضا ان ننتج قولان ثالثا على خلاف القولين. شغلتين ما بصير - 01:12:04

اما استقرار الخلاف بين الامة على قولين في زمن الصحابة هناك امران لا يجوز ان تفعلها بعد ذلك. شو الاول يا سالم؟ لا يجوز الاجماع على احد القولين. بتقول والله انا بدبي امشي مع الرأي الاول للصحابه. ونجمع عليه. والرأي الثاني للصحابه بدننا نحذفه. ما بطمع لك.

استقر ثانٍ شيء لا يجوز لايحدث قوله ثالثاً مخالف للرأيين الذين كانا زمن الصحابة. وسيأتي معنا بعد قليل لماذا؟ ما بدいشه طول كمل من شروق انعقاد الاجماع ايضا الا يكون مسبوقا بخلاف قد استقر في المسألة في عصر سابق. نعم. قال صاحب الاصل

وقد استقر الخلاف على بفتحه لابن فضال، فإذا حاء العص الشان والقر، اللهم قد اختلفوا على قولين: خالص لا يمكّن الاجماع

على احد القولين. سيبقى القولان الى يوم القيمة - 01:13:01

ودليل هذا الشرط ان موت المخالف في العصر الاول لا يكون مسقطا لرأيه. ومن العبارات الرشيقية للشافعي رحمة الله المذاهب لا تموت بموت اربابها يقول المذاهب لا تموت اصحابها ارباب يعني اصحابها المتكلمين بها. فلما مثلا سيدنا عمر رضي الله عنه فرضا يعنيها مسألة عمر ابن الخطاب - 01:13:16

الله فيها رأي عبدالله بن مسعود فيها رأي اجا خلص الصحابة ماتوا وهم انه في رأيين يصير يجي عصر التابعين يقولوا خلص احنا بدننا نوخذ رأي عمر نجمع عليه. ونلغي كلام عبد الله بن مسعود ما بطلع لهم - 01:13:41

خلاص مات الصحابة وهناك رأيان يبقيان الى يوم القيمة. اطمئن من الادلة عليه ايضا ما ذكره ابن برهان في ابن برهان. بفتح الباء ابن برهان في الوصول الى الاصول ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين يتضمن اختلافهم اجماعا على توسيع الاخذ بكل واحد من القولين. فلو كان الاجماع على احد القولين بعد ذلك مانع - 01:14:00

من جواز الاخذ بالقول الآخر تضمن ذلك رفع الاجماع السابق وما ثبت بالاجماع لا طريق الى رفعه مين احكي لي شو وجهة نظري ام برهان في هذا الدليل؟ كيف استدل برهان ابن برهان على هذا الشرط - 01:14:24

كيف استدل ابن برهان على ان الامة اذا اختلفت على قولين لا يجوز للجيل الذي يليه ان يجمع على احد القولين تفضل خلينا نشوف الاخ هذا ايوة كملها بس كمل ايوا - 01:14:40

احسنـتـ وايشـ بـقولـ لـكـ ؟ـ شـفـ كـيفـ نـظـرةـ الـعـلـمـاءـ .ـ بـقولـ الـآنـ مـشـ قـلـنـاـ فـيـ قـوـلـيـنـ قـوـلـ عـمـرـ وـقـوـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ صـحـ ؟ـ اللـهـ يـرـضـيـ عـنـهـمـ مـوـتـ الصـحـابـةـ جـمـيـعـاـ وـهـمـ مـقـرـونـ لـهـذـيـنـ القـوـلـيـنـ - 01:14:58

هو بحد ذاته اجماع على ان كل قول معتبر شوف انتم كيف وجهة النظر؟ اختلاف الصحابة على قولين موت وهم وخلاص مجيزين لكا القولين وبحد ذاته اجماع على ماذا اجماع - 01:15:16

من الصحابة على جواز الاخذ باي القولين فاذا جاء العصر الذي ينام عصر التابعين وقالوا احنا بدننا نوخذ فقط برأي عمر ونجمع عليه هنا سيعارض اجماع جماعة التابعين على الاخذ بقول عمر فقط - 01:15:34

هو معارض لاجماع الصحابة السابق على جواز الاخذ باي القولين وهل يجوز لاجماع اللاحق ان يعارض الاجماع السابق ينتج الاجماع السابق شو الاجماع السابق. الاجماع السابق اجمعوا على جواز الاخذ باي القولين. فلا يجوز بعد ذلك ان يأتي اجماع لاحق انه سيكون مصادما - 01:15:53

الاجماع الاول. نعم قال وخلاصة كلامه ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا على قولين او اكثر واستقر الاختلاف بينهم فهو اجماع منهم على جواز الاخذ باي قول من هذه القوالـ وعليه - 01:16:17

على جواز الاخ باي قول بالنظر مش بالهوى يعني مراد بـس حتى تفهم يعني. نعم. وعليه لا يصح انعقاد الاجماع بـعدهـمـ علىـ اـحـدـ هـذـهـ الـاقـوالـ لـانـ فـيـهـ نـقـضـ مـعـيـ السـابـقـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ وـالـاجـمـاعـ لـاـ يـنـقـضـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـنـقـضـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـنـقـضـ اـجـمـاعـاـ سـابـقاـ.ـ نـعـمـ.ـ وـقـدـ ذـهـبـ الىـ اـشـتـرـاطـ - 01:16:29

هذا الشرط جمهور الاصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. طيب مثال تطبيقي اختلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد وهي الامة اذا ولدت من سيدتها. تذكروا انا جبت لكم قصة امهات الاولاد سابقا صـحـ ؟ـ 01:16:49

قلت لكم مين ام الولد؟ الفقه الاسلامي من هي المرأة التي تسمى ام ولد؟ من اه لا عمي سيدي مش للزوجة. زوجها بختلف الامة التي تنجـبـ منـ سـيـدـهـاـ تـسـمـيـ اـيـشـ - 01:17:04

ام ولد وهـيـ اـيـشـ حـكـمـهـ؟ـ كـنـاـ الـاـصـلـ اـنـ هـذـهـ بـمـجـرـدـ اـنـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ تـصـبـحـ حـرـةـ بـمـجـرـدـ اـنـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ اـفـرـاجـ.ـ صـارـتـ حـرـةـ تـمـامـ؟ـ لكنـ السـؤـالـ قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ هـلـ يـجـوزـ لـسـيـدـهـ اـنـ يـبـيـعـهـاـ؟ـ 01:17:19

لا لا بدـيـشـ تـفـتـيـ بـسـ اـنـاـ هـوـ السـؤـالـ قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ قـصـةـ جـارـيـةـ وـلـدـتـ مـنـ سـيـدـهـاـ اـمـ وـلـدـ وـعـتـقـهـاـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ اـيـشـ ؟ـ يـمـوتـ السـيـدـ طـبـ قـبـلـ مـاـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ بـطـلـعـ لـهـ اـنـهـ يـبـيـعـهـاـ لـشـخـصـ اـخـرـ - 01:17:42

انه اذا باع لشخص اخر ورطها هل يحق له ولا لا؟ دعونا ننظر اختلاف الصحابة ببيع امهات الاولاد وبعضهم قال يجوز بيعها قبل ان يموت السيد سعها قىما، ما يموت - 01:17:59

والبعض قال لا خلاص ما دامت انجبت منك ما بصير تبيعها. بتضلها عندك. حتى حضرتك تموت او هي تموت تمام ؟ فاذا انت مت  
اصبحت حرة كم فيه خلاف ثم - 01:18:12

قال ثم اتفق التابعون بعد ذلك على عدم جواز بيعهم. ثم اتفق التابعون بعد ذلك على عدم جواز بيعهم انه خلص لا تباع تظلها عندك حتى تموت امتي يعني ؟ نعم. فكان اجماع التابعين منعقدا على احد قولى الصحابة. فإذا اجماع التابعين - 01:18:23

او اتفاق التابعين هو انعقد على ايش على احد قولي الصحابة هل هذا يلغي القول الآخر للصحابه؟ هذا هو السؤال قال عند الجمهور لا يعتبر اتفاقاً، التابعين احتماماً تحرم مخالفته. لذلك نرى، ان داود الظاهري، ذهب الى جواز بيعهم: مخالف احتماء التابعين، ومتبعاً -

یغیر اتفاق اتفاقیں ابھیں ابھیں ملے۔ دت تری ان داود اٹھاری دھب اتی بوار بیجھیں ملے۔ اجسح اتفاقیں ابھیں وسپد  
01:18:45

قول المرجوح في المسألة ومع ذلك لا نقول انه خرق الاجماع على طريقة الجمهور لانه لم ينعقد اصالة. اه الان بقول لك في عصر

**التابعين خلينا نقول هيڭ بعبارة هيڭ واسعة. العرف كان عند التابعين ايش هو؟ - 01:19:04**

المعرفة عند التابعين: إنهم أرض، عرض - 01:19:20

المعروف عند التابعين لهم لا يصيغون - 01:19:20

هذا يدل على اجماع هاي اساؤال. على ما ذكرناه قبل قليل لا يعتبر اجماع. حتى ولو كان العرف عند التابعين انهم لا يبيعون واحدوا واحد قولي الصحابة ووقفوا العمل بالقول الآخر. لكن اخذهم باحد القولين ليس اجماعا - [01:19:35](#)

وبالتالي لما اجي داود الظاهري بعد ذلك واخذ بالرأي الآخر للصحابية فاجاز بيع امهات الاولاد. هل يبطل

عملتوا حرام وانت خالفت اجماع التابعين؟ لأنك خالفت العرف اللي كان عند التابعين بس هو ما خالف اجماع - 01:19:55

لأنه الخلاف استقر عند الصحابة فاختيار داود الظاهري للرأي الآخر عن الصحابة هو ليس خرقاً للجماع. فهمتم؟ أهمية اع

الشروط. حتى لا تتهم متأخرین بانهم خرقوا اجماعات. نعم - 01:20:13

الشرط الخامس لا يكون الاجماع مضاد لاجماع سبقة. وهذا معروف انه لا

اجماع عند التابعين ينافق اجماع وقع في زمن الصحابة عموماً. ومن امثلته ما ذكرناه قبل قليل هذا. يعني ما ذكرناه قبل قليل من استدلال على الشرط الرابع - 01:20:30

رَبِّكَمْ لَهُمْ بَلَىٰ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا  
01:20:49

اجماع لاحق لاجماع سابق. نعم. فلا يصح ان ينعقد اجماع متاخر في مسألة مخالفة لاجماع قد سبق فيها كما ذهب الى ذلك جماهير الاصحاء: ان الاجماع الامر اذا انعقد مثلك فهم ساهموا في تقويم مخالفته ومحاربته وهذا من الصواب الذي لا يصح خلافه

فهام انعقد اجتماعاً متأخراً | خالفة كان خرقاً اما شئت عصمه واتاماً اغدرها المؤمنون - 03

تمام های المسائل مش مرتبطة بالعرف زی ما حکینا های مسائل شرعیة ثابتة. یعنی حتی ما ینقطع فی ذهن شخص منکم. طب مش  
ووکن: عرف الذهن: اختلاف، او طب، عقة الذهن، احنا نتکام - 01:21:23

ممكن عرف الزمان اختلف او طبيعة الزملاء احنا بنتكلم - ٠١:٢١:٢٣

ببداية مسائل ذاته ليست متصلة بالاعراف والعادات. أما المسائل البعد عنها عرقى سياسى او اجتماعى واقتصادي احنا اتفقنا من البداية انها ليست محل لوقع الاجماع. نعم الشرط السادس انقراض عصر اهل الاجماع شرط في استقراره. اه هذا الشرط السادس هو اللي

وَقَعَتْ فِيهِ الْمُشَكَّلَةُ بَيْنَ الْحَنَابَلَةِ وَالْجَمَهُورِ -

هذا الشرط عمل مشكلة عند الحنابلة مع الجموع. الحنابلة اشترطوا شرعاً سادساً لاعتبار الاجتماع وهو انقراض العصر ما معنى اشتراط انقراض العصر؟ يا شباب صارت مسألة العملات الرقمية فرضت جمعنا علماء العصر واتفقنا على انها مباح او حرام. بغض

النظر شو اللي ممتاز؟ - 01:21:59

هل في لحظة حصول الاتفاق نقول انعقد الاجماع وتحرم مخالفته ام نقول ليس في لحظة حصول الاتفاق الان حصل الاتفاق تمام هاي خطوة اولى بنستنى حتى يموت كل علماء العصر - 01:22:23

فإذا مات كل علماء العصر وهم على الرأي الاول اللي حصل على الاتفاق نقول انعقد الاجماع لانه ممكן بعدين يعني ممكنا ان حصل الاتفاق ممكنا بعد ساعة ساعتين يوم يومين - 01:22:40

واحد من الجماعة اللي كان موجود في قاعة الاجتماعات لأ غير رأيه. صار يقول لك أنا غيرت رأيي او ممكنا في شاب صغير كان في زمنهم ما كانش لسا عالم مبين - 01:22:54

هم لما اجتمعوا في القاعة هم فعلا علماء العصر عشر سنين قبل ما يموتوا هؤلاء العلماء عالعصر نبغ شاب جديد من العلماء واصبح مجتهدا وخالفهم فيما اتفقا عليه هل هذا ملغي للاتفاقهم السابق - 01:23:06

اذا باختصار صار خلاف بين العلماء بين الحنابلة والجمهور على هاي القضية الحنابلة ايش قالوا؟ قالوا لا ينعقد الاجماع حتى ينقرض العصر مش لحظة الاتفاق من عقد الاجماع لأ لحظة الاتفاق بنستنى بعديها ايه - 01:23:24

موت العلماء اذا انتهى جميع العلماء اللي اتفقوا وماتوا وذهبوا الى الدهر الاخرة سعيت من قول انعقد الاجماع في المسألة بعد موتهم اما اذا ما زالوا احياء لسه الاجماع لم ينعقد - 01:23:41

الجمهور خالفوا الحنابلة قالوا والله يا حنابلة على كلامكم عمره ما راح ينعقد اجماع راح ينعقد اجماع لا الجمهور شوفوا قولوا الاصل لحظة حصول الاتفاق خلاص انعقد الاجماع. وما بصير لي واحد حتى من العلماء هؤلاء انه يرجع - 01:23:58

يخالف لانه سبيل المؤمنين حصل في هاي اللحظة والله عز وجل ضمن العصمة في هاي اللحظة. فاشترطكم انه لأ بدنا نستنى حتى يموتوا كل العلما. يعني مين بده يقعد يعده لهم اصلا؟ هم كلهم ماتوا - 01:24:15

هاي اول جزئية. وبعدين طب افرض طبع زي ما حكينا شب جديد وصار عالم قبل ما يموت العلما. وخالفهم وطبع برأي اخر. انت عند الحنابلة خلص ما صار في اجماع - 01:24:30

انه في شب جديد صار عالم. وخالف الاجماع اللي صار سابقا او الاتفاق اللي صار سابقا. وبالتالي يحق له ان يخالف وعلى هذا الشرط اللي اشترطوه الحنابلة حقيقة الاجماع صار شيء شبه مستحيل او شبه صعب جدا - 01:24:42

وقوعه لانكم اشترطتم انقراض العصر مين اللي بده يطبق انه العلماء ماتوا ولا لا الجمهور قالوا لا احنا ما بنوافقكم على هذا الاجماع يحصل في لحظة الاتفاق ولا يحق ل احد حتى من كان مجتمعا - 01:24:59

ان يخالف بعد ذلك او ينقض تمام هذا رأي الجمهور هو رواية اخرى عندها في المذهب وهي حقيقة اقرب الى المنطق. سامحوني والحججة والدليل من الرواية المشهورة عندنا. الرواية الثانية هي الاقرب الى المنطقية لانه قضية - 01:25:15

يعني منطقة دليل منطقة الاستدلال انه ما راح يستقر لك اجماع بهاي الطريقة. وما حدا راح يعرف هم ماتوا العلما ولا ماتوا. هم لسا ضل حدا ولا ما ضل. هو نبغ واحد - 01:25:31

جديد ولا ما نبغ. فراح تضلك في دوامة من التفكير لن تصل فيها الى نتيجة. فالرواية الثانية عندنا وان لم تكن هي المشهورة لكن هي الاوفق اولا هي معقول الجمهور وهي الاكثر عملية وواقعية من حتي الاستدلال. اعزل - 01:25:41

يا سيدي ما هو مش ضروري نفس اللحظة. احكي خلال خمس سنوات تتبعنا رأيهم خلال الخمس سنوات خلص عرفنا رأي الجميع بعد الخامس سنوات بده تستنى يموت كل العلماء انت مش ضروري نفس اللحظة يعني انت نفس المدة الزمنية بده تستنى يموتوا بعديها كلهم - 01:26:01

وهذا حقيقة شيء متعدد ان يتم ضبطه وحصره. قضية انقراض عصر اهل الاجماع هو شرط في استقرار الاجماع هو رأي مشهور عند في كتبهم لكن كما قلت قد لا نتفق كثيرا مع هذه الرواية الاولى او على الاقل في مستوى الشخصي والرواية الثانية اقرب لمنطق الجمهور والاستدلال - 01:26:19

اقرأ قال انقراض العصر شرط لا يستقر الاجماع دونه. وما ذهب الى ذلك احمد بن حنبل رحمه الله في الرواية المشهورة عنه.

واختاره ابن فورك وسليم الرازى. يعني وافق الحنابلة ابن فورك - 01:26:39

تعرفون هو رأس من رؤوس الاشاعرة. وكذلك اه سليم الرازى هو سليم ولا سليم الرازى طبعا وهذا ايضا من رؤوس الشافعية. نعم قال وسليم الروازى وببناء عليه يصوغ لبعض مجتهدي العصر الرجوع عن ما وقع عليه الاتفاق ابتداء لدليل ظهر له لأن الاجماع لم يستقر بعد. اذا اشترطنا انقراضا - 01:26:51

ماذا سيبني انهانا مش ملزم لسا بقدر اخالف ما دام العلماء لم يموتوا ممكنا واحد من العلماء يتراجع عن رأيه وينقضه على رأي الحنابلة بزيط هذا. وحجتهم في ذلك ان الصحابة اتفقوا في عهد عمر على عدم جواز بيع امهات الاولاد. قالوا الصحابة اتفقوا في عهد عمر - 01:27:15

على عدم جواز بيع امهات الاولاد. هاي مسلا امهات الاولاد مسألة يعني منتشرة عندنا. طيب ثم عندما تولى علي الخلافة اظهر خلافه لعمر في ذلك وصحح بيعهن علي بن ابي طالب نقل عنه هو الذي جوز بيع امهات الاولاد مش قلنا في خلاف - 01:27:35

اصلا في زمن الصحابة طيب قال وصحح بيعهن كما اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتماع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد الا ثم رأيت بعد ان يباعا - 01:27:52

قال عبيدة فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقه. نعم. فعيبد عبيد او تلميذ علي بن ابي طالب ايش يقول لعلي لما كنت رأيك مع رأي عمر لما كنتم مجتمعين احب الي عالم من رأيك الان وحدك - 01:28:07

وما هو الدليل في هاي المسألة؟ كيف استدل الحنابلة وادي الواقع؟ اه يا عمر اه يعني رأي الحنابلة يقولون الان حصل اتفاق في زمن عمر ان امهات الاولاد لا يجوز بيعهن - 01:28:23

وقبل موت الصحابة وانقراض عصرهم علي تراجع. يعني كان في الجلسة الاولى مع عمر موافق الله لما صارت الخلافة لعلي بن ابي طالب رجع علي وتراجع عن رأيه وقرر جواز بيع - 01:28:41

امهات الاولاد هنا استدل الحنابلة يقول لو كان الاتفاق الاول حجة والاجماع حصل عنده هل كان يحق لعلي ان ينقض ما وافق عليه ابتداء؟ لا فلما علي رضي الله عنه خالف بعد ذلك ما كان حاضرا عليه ابتداء - 01:28:56

فهم الحنابلة ان الاجماع لا يستقر الا اذا انقرض عصر الصحابة علي مخالفته وتراجعه عن ما وقع الاتفاق عليه زمان عمر دليل على ان علي يرى ان الاجماع لا يستقرولا - 01:29:14

الا عند انقراض العصر فجوز لنفسه ان يخالف الاجماع او الاتفاق الذي حصل ابتداء. ها يا عمر وهذا السؤال نعم كنا نبيع سرارين وامهات الاولاد. فلذلك هو النقاش هنا اصلا. هو اللي حصل اصلا في زمن عمر. هو اصلا يسمى اجماع - 01:29:31

حتى نقول ان علي خالف ما حصل عليه الاتفاق انه اذا ما بدبي الان اووجه روسمكم في قضية الاستدلاليات انا ذكرت لكم الدليل بس هذا الدليل عليه مؤاخذات كثيرة اصلا - 01:29:56

هذا الدليل اللي استدل فيه الحنابلة عليه مؤاخذات في النقاش العلمي والمعرفي لكن احنا لساننا في النظم الصغير بدنناش يصير كبير تمام؟ فخلوني في طيب كامل. قال في اتفاق الصحابة في زمن عمر على بيع امهات الاولاد لم يمنع علي رضي الله عنه ان يظهر الخلاف بعد ذلك. ولو كان اتفاقه ابتداء اجماعا تحرم مخالفته لما خالف عليه - 01:30:07

فدل على ان انقراض عصر اهل الاجماع شرط حتى يستقر الاجماع وتحرم المخالفه. هذا عند الحناف يقول فدل عند الحنابلة لكن انا هذا الدليل اللي عليه اعترافات والعلماء عليهم افتراضات كثيرة في طريقة استدلال الحنابلة. بس احنا - 01:30:27

وظيفتنا الان ندرس المعتمد نعرف شو الادلة اللي استدل بها المعتمد الاعترافات التي توجه الى هاي الادلة ومناقشتها هذا مكان اخر من فروع هذه المسألة اذا قيل ان انقراض العصر شرط لاستقرار الاجماع فانه متى نشأ فقيه في عصر اهل الاجماع وبلغ رتبة الاجتهاد - 01:30:41

قبل انقراض كافة المجمعين فإنه يعتد بخلافه ويكون ناقضا للاتفاق الذي سبقه. يعني هذى من اكبر المشاكل نبوغ فقيه جديد طلوعه على الساحة. قبل ما ينتهي عصر الاجماع بحق له ينقض الاجماع على رأي الحنابلة. لانه العصر لسا ما انقرض. اما عند الجمهور بطبع له

لأنه خلص الأجماع سباقك. حتى ولو نبغت وهم عايشين ذهب مسألة اذا اختلف اهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن 01:31:18 بعدهم احداث قول ثالث؟ هندي مسألة ذكرتها لكم قبل قليل انه اذا اجمع العصر الاول -

قولين او على ثلاث او على اربع هل يجوز للعصر الذي يليه ان يحدث قولًا جديدا لم يكن معروفا عند الزمن السابق تمام وهذا ذكرتها لكم قبل قليل. قال الناظم ان حصر الخلاف في قولين فثالث احدث غير زين. فثالث احدث هذا غير - 01:31:32 يعني شيء مش جيد يعني لا يقبل عبارة الشيخ عامر. طيب. خدم الناظم كلامه في هذا الباب بذكر مسألة كثر الخلاف فيها بين الاصوليين. سورة هذه المسألة انه اذا وقع خلاف بين مجتهدي عصر في - 01:31:54 مسألة شرعية وحصل الخلاف بينهم في قولين. ثم انقرض عصرهم فهل يصح لمن جاء بعدهم من المجتهدين في العصور اللاحقة ان يحدث قولًا ثالثًا جديدا في المسألة. تمام يعني مسألة من - 01:32:06 الصحابة جزء من الصحابة قالوا حرام الصحابة قالوا مباح وانتهى العصر على ان المسوأة يا حرام يا ايش مباح هل يحق للتابعين يطلعوا برأي جديد انها مكروه؟ بالله حرام ولا مباح. ايش نقول؟ مكروه بالنص - 01:32:16 ما بطّل لهم لأننا نقول انقرض العصر الاول وهي اما حرام واما مباح اتفاقيهم على هذين الرأيين هو اجماع على ان الصواب احدهما لا غير ولا يحق للجيل الذي يليه ان يأتي بقول ثالث - 01:32:38 لأن القول الثالث هو يشير الى ماذا لو كان القول الثالث هو الصواب عند الله لكن العصر الماضي كله على ضلاله ولا يوجد قائل بالحق فيه. تخيل ان يكون الصحابة اختلفوا في المسوأة. بعضهم قال مباح وبعضهم قال ايش؟ حرام. وما توا هم على ذلك - 01:32:56 اجا عصر التابعين طلعوا برأيي بالنص انه ايه؟ مكروه. لو كان المكروه هو الصواب عند الله كان هذا يتضمن ماذا ان جميع عصر الصحابة كانوا على ضلال في المسوأة - 01:33:17 انه ولا واحد فيهم كان عارف الحكم عند الله. وهذا لا يجوز لانه لابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى هذا الحق ظاهرين. قال العلماء بيستدلوا من هذا الحديث - 01:33:30 في كل زمن لابد يكون هناك من يعرف الحق ان في كل زمن من يعرف الحق ما في زمن كل اهله على ضلال. لأن هكذا يعني ان الله جمع الصحابة على ضلاله ولو في مسوأة واحدة وهذا لا يمكن - 01:33:43 اذا اذا اختلف الصحابة على قولين لا يمكن ان ينتج بعدهم قول ثالث يكون هو الصواب. فهمنا؟ بس حتى هي المسوأة اكمل. والمذهب عند الحنابلة وجمهور الاصوليين المぬ مطلقا. وهو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين في المذاهب الاربعة. قال الاستاذ ابو منصور للبغدادي وهو قول الجمهور. وقد نص الشافعي في رسالته على ما يقوى هذا المذهب - 01:33:59 الشافعي في كتاب الرسالة الله. في كتاب الرسالة نص على هذا فماذا قال الشافعي؟ القياس تقديم الاخ على الجد. لكن صدافي المواريث شخص مات وترك جدا ما عنده ابو. ترك جد واخوة - 01:34:19 ما هو الحكم هنا انت على قولين يا اما الجد يقدم على الاخوة يا اما الجد والاخوة بدخلوا شراكة ما في رأي ثالث بقول ايش انه الاخوة يقدموا على الجد - 01:34:35 فهمتم؟ شخص مات ربنا توفي. مين عنده ورثة؟ مين ورثته عنده جده واخوانه الفقهاء يختلفون على رأيين. فقهاء ايش بقولوا؟ المال يذهب الى جده والاخوة ما لهم الشيء وفقهاء ماذا يقولون - 01:34:50 الجد والاخوة بدخلوا شراكة بس هذول القولين. ما في قول ثالث كان في عصر الصحابة يقول ان الاخوة هم اللي يوخذوا والجد ما يوخذ هذا القول الثالث مش موجود الشافعي في كتابه الرسالة ايش بيقول - 01:35:06 الشافعي له وجهة نظر بقول القياس عندي في وجهة نظرني لا ان الاخوة هم اللي يوخذوا والجد ما يوخذ هندي وجهة نظرني كقياس لكن صدنا عن القول به. لماذا لن اقول بهذا الرأي - 01:35:21 ابني وجدت المخالفين قبلي في زمن السلف مجتمعين على ان الجد مع الاخوة اما ان يكون مثلهم شريك او ان يكون اكبر حظ منهم

فهو يأخذ وهم يحجبون. ما في واحد بقول زي رأيي - [01:35:37](#)  
فيتهم رأيه الشافعي. شف بيتهم رأيه. مش بصير يتفلسف على السلف لأ ما هم هذولا انت بتعرف زي المعاصرین اليوم. يعني اذا كان السلف على رأي هو مش عاجبه رأي السلف شو بصير يقل لك؟ - [01:35:53](#)

لا هم ما كانواش فاهمين او علومهم كانت ضعيفة محدودة احنا اليوم نفهم اكثر منهم. شوف الشافعي كيف بيحترم السلف بقول لك وان كنت انا عندي رأي بس اسكت احتراما للسلف - [01:36:05](#)

واتهم رأيي وعقلني طيب فلم يكن لي عندي خلافهم. يعني ما ايش انا فلم يكن لي عندي خلافهم؟ يعني ما بطلع لي اخالفهم. هذا معناه. ما بطلع لي اخالف السلف ما داموا اتفقوا - [01:36:18](#)

رأيین ان احدث رأيا ثالثا ولا الذهاب الى القياس ما بشغل عقلی ما دام السلف اتفقوا لانه كلامهم مية بالمية هو الصح. يعني في احدهم واتهم رأيي والقياس مخرج من جميع اقاويلهم. يعني اذا مشيت مع قياسي - [01:36:30](#)

سانتج قولوا ثالثا خارجا عن كل اقاويل السلف. فاتهم نفسی ولا اتهمهم. تضمن كلام الشافعي هنا ما ان الشافعي والائمة ماذا يردون؟ اعتمدوا الحجة التي اعتمد عليها الجمهور في المنع وهي ان اختلاف مجتهدي العصر - [01:36:48](#)

المسألة على قولين هو اجماع ضمني من السلف على نفي ما عدا هذين الرأيین. فانت يا بتتخاذل الرأي الاول بتتخاذل الرأي الثاني. وليس لك ان تحدث قولوا ثالثا جديدا في المسألة. فاحداث قول ثالث جديدي يكون خرقا للجماع. والمثال التطبيقي هو نفس - [01:37:02](#)

اللي ذكرناه في كلام الشافعي مسألة الجدول يا اخوان صلی الله علی سیدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. هيك انتهينا من دليل الاجماع. ان شاء الله نأخذ دليل القياس ثم نعقد اختبار في القسم الثاني في المصادر التشريعی المتفق - [01:37:23](#)

عليها الله يکرمکم ویبارك فیکم ان شاء الله غراس العلم طریقك نحو علم شرعی راسخ - [01:37:36](#)